



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الإداري

الموضوع

السلطات الرئاسية المرتبطة بالعهد الرئاسية

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن تمرة بن يعقوب

من إعداد الطالبتين:

- عويسي يمينة

- مجاهد علشة

لجنة المناقشة

أ.د. مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ. عزوزة سليم	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا
أ. براهيم الوردي	أستاذ مساعد "أ"	مدعوا

السنة الجامعية 202/2023

شكر ونقد

نشكر الله العظيم ذو العرش المجيد لما يريد
ولله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تزول إلا بإذنه
وأشكره على توفيقه لنا برحمته وقدرته إلى سبيل العلم والمعرفة.
ثم نتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف " بن تمرة بن يعقوب "
على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة
ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة
والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة
وكل أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إهداء

إلى من أجلسني على مقاعد الدراسة فغرس في نفسي حب العلم
وأهداني بما علي تحصيله
إلى أُمي الغالية أعز ما أملك في هذا الوجود
نور حياتي الذي يضيئ حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنان
والى أبي العزيز رحمة الله عليه الذي طالما أردت حضوره في هذا اليوم
والى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني خلال مساري الدراسي
وأثناء إنجاز المذكرة أرجوا من الله أن ينير دربهم
والى جميع الأصدقاء كل باسمه والى كل من مد لي يد العون لإنجاز
هذا العمل من قريب أو من بعيد أو ساهم ولو بكلمة طيبة.
لكل هؤلاء فائق الشكر والتقدير

عوبسي بمبنة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتتضمن هذه الخطة في مسيرتي الدراسية

بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى

مهداة الى من كان حلمه أن يراني في هذه المرتبة

إلى من أرسلني إلى بر الأمان ووفر لي كل أسباب التوفيق والنجاح

الوالدة الكريمة وإخوتي حفظهم الله وأدامهم

نور الدرب وإلى الصغيرة (لين).

وإلى كل أساتذتي الذين رافقوني طيلة مراحل الدراسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية وطلبة قسم الحقوق

تخصص قانون إداري دفعة 2024/2023.

مجاهد عائشة

مقدمة

تختلف أنظمة الحكم في العالم من دولة إلى أخرى ملكية كانت أم جمهورية، وتتميز هذه النظم من خلال إسناد السلطة وطبيعة السيادة المطبقة بتلك الدول إلى نظم ديمقراطية لا سيادة فيها للشعب، أما النظام الجمهوري الذي يقوم بدوره على إرادة الشعب في اختيارهم ومشاركتهم لصنع القرار وتجسيد المصير.

تتمحور الأنظمة السياسية المعاصرة على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيف ينظمها من خلال تشكيلها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها، وأن لك سلطة تعمل في الإطار المحدد لها دستوريا بما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره معيارا لتصنيف الأنظمة السياسية المختلفة.

وبالنسبة للجزائر أخذت مبدأ الفصل بين السلطات، وإن الآليات التي اعتمدها الدستور في تنظيمه آثار العديد من الإشكالات، من خلال التطبيق المرن لهذا المبدأ كثيرا ما يفسر لصالح السلطة التنفيذية، باعتبارها السلطة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، وذلك من خلال مكانتها البارزة ضمن السلطات الثلاث اعتمادا بذلك على موقعها وتنظيمها واختصاصها.

وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في تسيير السلطة التنفيذية، ولعل اكتساب رئيس الجمهورية لهذه المكانة المرموقة يعود أسلوب إسناد السلطة التي انتهجه المؤسس الدستوري.

واختياره عن طريق الإرادة الشعبية التي تعد أحد عوامل الاستقرار السياسي والدستوري، وجعله في احتلاله مركز أقوى لباقي المؤسسات الدستورية.

وباعتبار رئيس الجمهورية في الجزائر منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر فقد احتل مكانة هامة في النظام الجزائري، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وهو المسؤول الأول عن وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويتحقق ذلك من خلال تأدية واجباته أثناء عهده التي يعتمد بها بأدائها أمام الشعب إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسة لمهامه التي يمارسها

في وقت محدد مرتبط التي نص عليها المؤسس الدستوري والتي يسميها بالفترة أو العهدة التي تبدأ من يوم استلامه لمنصبه إلا في حال حصول مانع لعدم تأديته لمهامه.

كما يطرأ لرئيس الجمهورية خلال فترة ممارسته للعهدة الرئاسية والمتعلقة بالظروف الاستثنائية وفي حالة الحرب وذلك باتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها.

لهذا وتهتم هذه الدراسة من الناحية العلمية بتسليط الضوء على الاختصاصات الرئاسية المرتبطة بالعهدة الرئاسية وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2020 من خلال إبراز التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

تظهر أهمية هذه الدراسة بأنها تعتبر لبنة في الكتابات الدستورية وتبسيط النظام الدستوري الذي يحكم العهدة الرئاسية التي يجعلها محتلة جذريا عن ممارسة رئيس الدولة لإختصاصات وسلطات رئاسية، بالإضافة إلى الخصوصية التي تحكم إنتهاء العهدة الرئاسية والتي تصب في نفس السياق بإظهار مجمل الاختصاصات والصلاحيات.

أما عن أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع يدخل إعداد المذكرة يدخل في تحضير متطلبات الماستر وكان إختيارنا لهذا الموضوع ضمن تخصص قانون إداري وهو يتقاطع مع مواضيع قانون دستوري في عدة مواضيع.

أما الأسباب الموضوعية تتعلق بدراسة التطورات التي طرأت على صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري 2020، ومن ناحية أخرى ما يحققه من الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها. وتأثيره على نظام الحكم في الدولة وتقوية السلطة التنفيذية وتبيان سلطة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

وأهمية العهدة الرئاسية ومكانتها في التنظيم الدستوري لتعلقها بأسس مؤسسة دستورية في الدولة رئاسة الجمهورية.

أما عن هدف هذه الدراسة فهو يتمثل في الكشف عن النظام الإجرائي لانتخاب رئيس الجمهورية، والكشف عن مكانة العهدة الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري والوقوف على

التغيرات الجديدة التي طرأت على صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري 2020. والمتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ومن خلال بحثنا واجهتنا صعوبات أثناء إنجاز هذه الدراسة تتعلق بضيق الوقت نظراً لوجود عدة تفاصيل في موضوعنا تتطلب المزيد من الوقت في الدراسة.

لم نقف في حدود بحثنا عن مرجع جامع لأن السلطات الرئاسية المرتبطة بالعهد هو موضوع متسع يحتاج إلى الإلمام بجزئيات وتفصيلات إلى عدة مراجع، فقد إعتدنا على بعض المراجع المتضمنة كل إختصاص على حدة نذكر منهم:

- "مرورة قساس" و "كذازة محمد" اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 15، العدد 03، 2022.

- "عتو رشيد" العهد الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

ومن خلال ما سبق ونظرا للأهمية المتزايدة لمكانة رئيس الجمهورية للنظام السياسي الجزائري وذلك وفق الصلاحيات التي يمارسها من خلال عهده الرئاسية تأتي الى طرح الإشكال التالي:

ما مدى ارتباط لسلطات الرئاسية لرئيس لجمهورية بعهده الرئاسية؟

أما المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة. اعتمدنا على عدة مناهج المنهج التاريخي من خلال دراستنا لتطور العهد الرئاسية بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وانطلاقا مما سبق اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة الى فصلان الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للعهد الرئاسية والمقسم بدوره الى مبحثين: المبحث الأول النظام الإجرائي لانتخاب رئيس الجمهورية أما المبحث الثاني أحكام الخاصة بالعهد الرئاسية.

والفصل الثاني بعنوان السلطات السامية لرئيس الجمهورية وهو مقسم الى مبحثين:
المبحث الأول سلطات رئيس الجمهورية المرتبطة بالحكومة والقضاء والمبحث الثاني سمو
التمثيل الرئاسي للسيادة الشعبية.

الفصل الأول

النظام القانوني للعهد الرئاسية

يعتبر رئيس الجمهورية الهرم الأعلى للسلطة في الجزائر وأهم مؤسسة دستورية في الدولة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من دستور 2020 وتجسد ذلك من خلال العملية الانتخابية في اختيار رئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 85 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر ولسي ."

وباعتبار الشعب صاحب السلطة والسيادة.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل ما يلي:

- النظام الإجرائي لانتخاب رئيس الجمهورية في المبحث الأول.
- الأحكام الخاصة بالعهدية الرئاسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النظام الإجرائي للانتخاب رئيس الجمهورية

تحتل الانتخابات الرئاسية مكانة عالية في النظام السياسي الجزائري كما تحظى باهتمام داخلي، كما أكدته كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة وفضل القانون العضوي للانتخابات .

فهو يعتبر مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، حيث يتضمن كافة الجوانب القانونية للعملية الانتخابية وبعبارة أخرى هو الوسيلة لإسناد السلطة.

من خلال هذا المبحث سنتناول فيه المطلب الأول قبول الترشح للانتخابات الرئاسية والمطلب الثاني سير الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها.

المطلب الأول: سير الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها المادة 87 من دستور 2020 .

وفي هذا المطلب سنتناول فيه: شروط الترشح لرئاسيات الجمهورية في الفرع الأول والفصل في ملفات المترشح لرئاسة الجمهورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسيات الجمهورية

بالرجوع الى المادة 87 من الدستور 2020 نصت هذه الأخيرة على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية. وهي في مجملها شروط موضوعية وأخرى عامة تشمل الأولى:

أولا: شرط الجنسية

يعتبر حمل المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية شرط بديهي وضروري واجب التوفر فيه من بريد شغل منصب رئاسة الجمهورية، وجوب أن تكون

الجنسية الجزائرية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية جنسية أصلية، نصت على هذا الشرط مجمل الدساتير الجزائرية¹.

للمترشح غير مكتسب ولدت ولادته في الجزائر لأبوين جزائريين، فمن اكتسبت الجنسية الجزائرية اكتسابا لاحقا لا يحق له تقديم ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية مهما طال مدة اكتسابه لها²، حسب المواد 6 الى 8 من قانون الجنسية.

ثانيا: الجنسية الأصلية لأبوي المترشح: هذا الشرط أيضا مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والغرض منه ضمان أن المترشح يشترط له الجنسية الجزائرية لأب وأم، وبالتالي استبعاد أبناء المواطنين الجزائريين غير أصلي الجنسية من المترشح لرئاسة الجمهورية³.

ثالثا: الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح: في الدستور الجزائري لسنة 1996 كان المشرع الدستوري يشترط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دون أن يشترط إن كانت أصلية أو مكتسبة⁴. لكن في التعديل الدستوري 2016 اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح.

1- صفاء عطية، تطورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية، جامعة بسكرة الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، النشر 2023، ص217.

2- المواد 6 الى 8 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

3- سعودي سعيد، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليلي، الأغواط- الجزائر، ص144.

4- سعودي سعيد، مرجع نفسه، ص145.

رابعاً: بدين الإسلام: من أهم المبادئ التي حافظت مجمل الدساتير الجزائرية على الإبقاء عليها هو مبدأ الإسلام دين الدولة، نظراً لأن الجزائر دولة عربية إسلامية، وما شرط وجوب تدين المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالدين الإسلامي إلا نتاجاً لهذا المبدأ¹.

شرط السن: اتفقت مجمل الدساتير الجزائرية في مسألة عمر المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على أن يكون بالغاً سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب².

تمتع المترشح بعامل الحقوق المدنية والسياسية: هو شرط كاشف، فلا يمكن إيداع مصير الأمة بين يدي شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم حقوقه المدنية والسياسية³.

إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات: استحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بهدف قطع الطريق أما المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج للترشح لهذا المنصب⁴.

إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942: صرح المجلس الدستوري في هذا الشأن على أنه "إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما شهيداً أو مجاهداً يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07 أما في الحالات الأخرى يقدم المعني بتصريحاً شرفياً مصادقاً عليه⁵.

1- صفاء عطية، مرجع سابق، ص219، نصت على هذا المبدأ كافة الدساتير الجزائرية وعليه المادة 4 من الدستور 1963، المادة 2 من دستور 1976، وكذا المادة 2 من دستور 1989، التي قابلتها المادة 2 من دستور 1996، والمادة 2 من دستور 2016، ثم المادة 2 من دستور 2020 حيث جاء فيها "الإسلام دين الدولة".

2- صفاء عطية، مرجع نفسه، ص220.

3- سعودي سعيد، مرجع سابق، ص145.

4- عباس عمار، الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 2020، ص15، ص29.

5- عباس عمار، المرجع السابق، ص31، اعتبار أن تحديد المواطنين المطالبين بتأدية الخدمة الوطنية تضمنها الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية.

إثبات تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها: اعتباراً أن المادة 139 من القانون العضوي، موضوع الإخطار تضمنت في ارفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

شرط التصريح بممتلكات المترشح: يهدف هذا الشرط الى إفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء، هذا القيد يمس المترشح وحده فقط المنقولة والعقارية التي يملكها داخل الوطن وخارجه¹.

2- الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي (القانون العضوي):

بعدما تضمنت المادة 87 من الدستور أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية أحالت في فقرتها الأخيرة بعبارة "تحدد شروط أخى بموجب القانون الضي".

أ- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف المحلفين: جاءت المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات في بندها الثامن تقضي بضرورة أن يقدم المترشح شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين².

ب- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: تضمن هذا الشرط الفقرة 14 من المادة 249 إثبات الوضعية إذا الخدمة الوطنية، ويتم إثباتها إما بأدائها أو الإعفاء منها³.

1- سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 147.

2- الشهادة الطبية: تثبت هذه الشهادة سلامة المترشح والقدرة على الترشح، إلا أن هذا الشرط غامض ولم يبين نوع الشهادة الطبية ونوع الأمراض والاصابات التي تتنافى وممارسة رئيس الجمهورية وتقتصر على مشروع توضيح نوع هذه الشهادة الطبية ومضمونها.

3- الإعفاء: حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب طبية او عائلية أو لأن المواطن ابن الشهيد.

ج- جمع التوقيعات المطلوبة: توجب المادة 249 بند 15 من القانون العضوي المعدل والمتمم على المترشح للرئاسة أن يستوفي جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 255¹.

ثانيا: دراسة ملف الترشيح للانتخابات الرئاسية:

تضمن الأمر 01-21 مجموع الاجراءات التي تتبعها السلطة المستقلة أثناء دراستها لملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية في مواده من 249 الى 255 والمادة 26 منه على النحو التالي:

بعد التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ويرفق التصريح بوصل دفع الكفالة المقررة قانونا، ويستقبل مجلس السلطة ملفات الترشيح ويفصل فيها باعتباره هيئة تداولية طبقا للمادة 26 من الأمر 01-21 مع عدم المماس بالفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، نجدها تخص رئيس الجمهورية للثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة وشروط اختياره لهم².

1- يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن يجمع عبر 29 ولاية على الأقل ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من الولايات عن 1200 توقيع.

بإسقاطه قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 29 ولاية على الأقل بالإضافة الى تقليص عدد التوقيعات لناخبين التي يتعين على المترشح جمعها من 60 ألفا الى 50 ألف توقيع عبر 29 ولاية على الأقل، وتحقيق العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل واحد من الولايات المعنية من 1500 الى 1200 توقيع.

2- الكفالة نصت عليه المادة 250 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على النحو التالي " يلزم كل راغب في الترشيح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائة ألف وخمسون ألف دينار (250.000) دينار جزائري.

- تستمر الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50/ من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمسة وعشرون (25) ولاية على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة الى ذوي حقوقه.

- تسقط الكفالة بالتقادم وتنتقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

• تعهد كتابي يوقعه المترشح:

وفق البند 20 من المادة 249 التي نص على أنه " تعهد كتابي يوقعه المترشح به¹".
به¹.

• إيداع تصريح المترشح شخصا لدى السلطة المستقلة:

باستيفاء شروط الترشح سابق ذكرها واكتمال جميع التوقيعات يتعين على المترشح لرئاسة الجمهورية إيداع التصريح بالترشح شخصا مرفوقا بملف الترشح ومطبوعا التوقيعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في خلال أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة مقابل تسليم وصل.
حيث يتضمن التصريح بالترشح اسم المترشح ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ومرفوقا بالوثائق التي تثبت شروط التصريح².

الفرع الثاني: الفصل في ملفات المترشح لرئاسة الجمهورية

لقد نص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن

1- مضمون التعهد الكتابي: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام العروبة الأمازيغية لأغراض حزبية.

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام، العروبة، الأمازيغية والعمل على رقيها.

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام والامتثال لها.

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول الى السلطة أو البقاء فيها و التنديد به .

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان / رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية / توطيد الوحدة الوطنية / الحفاظ على السيادة الوطنية / التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية / تبني التعددية السياسية / احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري / الحفاظ على سلامة التراب الوطني / احترام المبادئ الجمهورية.

2- المادة 251 من الأمر 01/21 مؤرخ في 1442 الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: " يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة ".

المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وكذا في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة ولكنه في المقابل لم يمنحه الاختصاص للفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية¹.

ومنح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات انتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشكل صريح من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات كما يلي: " يبلغ قرار سلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الفسخ، لطن الفسخ، لطن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة 48 ساعة من ساعة تبليغه²."

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في جملة اختصاصها المتعلق بالمادة الانتخابية الواردة في نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 والتي ورد فيها " تنظر المحكمة الدستورية في لطنون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العملية³."

ثالثا: نتائج دراسة ملفات المترشح من طرف السلطة المستقلة للانتخابات:

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ ايداعها ويتم تبليغ القرار الى المترشح فور صدوره ويتضمن إما:

1- قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات ودخول المترشح.

1- شامي ياسين، " الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة "، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 2 أكتوبر 2020، ص 100.

2- المادة 252 من الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

2- رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح.

3- تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها مرفقة بالملفات الى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لا يقبل انسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في الحالات المحدودة في المادة 255 من الأمر 21-01¹.

بالرجوع الى القانون العضوي للانتخابات 16-10 كان يمنح اختصاص من الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري دون سواه وبقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما كان بشكل اجحافا في حق المترشحين ومساسا بنزاهة العملية الانتخابية ، ثم جاء الأمر 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات بمنحه سلطة الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للسلطة الوطنية للانتخابات، ومنح سلطة التعقيب على قراراتها للمجلس الدستوري من خلال المادة 139 حيث انتزعت السلطة المستقلة للانتخابات سلطة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية من

1- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 01، ص 1255.

- توضيح المادة 255 من الأمر 21/01 التي نصت على ما يلي: " لا تقبل ولا تعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، ألا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنع حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما ".

المجلس الدستوري وانفردت بها حسب المادة 141 من الأمر 19-08 وهي خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري وظهور ما يسمى بحق الطعن للمترشح الذي رفض ترشحهم بقرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون الطعن أمام المجلس الدستوري . لكن المؤسس الدستوري لم يدستر هذه الضمانات حيث لم ينص عليها صراحة في المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 والتي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة في مجال الطعون الانتخابية باعتبارها قاضي انتخاب قبل النص في المادة 252 من الأمر 21-01¹.

ثانيا: من حيث محل الطعن

يشتمل محل الطعن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال رفضها للتصريح للترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استيفاء شروط الترشح.

أ - قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون:

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخاباته ليقيم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ، ابتداء من تاريخ تبليغه ويبدو من خلال الفقرة الخامسة من المادة 259 من الأمر 21-01 أن المحكمة الدستورية تباشر اجراءات تشبه بل وتطابق الاختصاصات الاجراءاتية للجهات القضائية حال فصلها في المنازعات. كأنما يفهم أن المترشح الذي أعلن منتخبا سيكون في موضع دفاع². إن قرار المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن استئنافها فهي قرارات نهائية ومن حيث مهامها واختصاصها من خلال نص المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 " يلتزم القاضي في

1- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1258.

2- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة أم البواقي، ص232.

ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات الفصاوق عليها وقوانين لجمهورفة وكذا قرارات المحكمة المحكمة الدستورية¹ .

وكذا نص المادة 198 الفقرة الأخيرة من نفس التعديل الدستوري².

ب-الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تنشأ الطعون في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بالانتخابات الرئاسفة المرحلة اللاحقة لعملفة الاقتراع التي يكون مضمونها رفض بعض القرارات فيضمن حق الطعن المترشح أمام المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسفة وقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابفة³.

قرارات السلطة المستقلة التي كانت محلا للطعن تختص المحكمة الدستورية طبقا لما ورد في نص المادة 252 في فقرتها الثانية بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة في أجل 48 ساعة تحتسب من ساعة تبليغ المعني بالرفض من قبل السلطة المستقلة، على أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها مع الأخذ بعين الاعتبار أجل سبعة أيام على الأكثر التي تحتسب من إرسال آخر قرار صادر عن السلطة المستقلة الى المحكمة الدستورية لاعتماد القائمة النهائية للترشفات⁴.

ج-آجال الطعن:

بالنسبة لآجال الطعن كما تبينه المادة 69 من القانون العضوي 21-01 هي مدة قصيرة جدا نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابفة لأنها تحتاج المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، وأيضاً سرعة البث في المنازعة نقد عدد المشرع لها مهلة خمسة أيام وهي مدة قصيرة جدا مما يدل

1- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1260.

2- حيث نصت المادة 198 الفقرة الأخيرة، التعديل الدستوري 2020 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " .

3- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1259.

4- أمينة رايس، مرجع سابق، ص222.

على خصوصية المنازعة الانتخابية التي تتطلب السرعة بخصوص آجال دعوى وأيضا في سرعة البث في هذه المنازعة من طرف القضاء الإداري المختص لأن العملية الانتخابية ككل مدتها لا تتجاوز ثلاث أشهر¹، مما تجدر الإشارة إليه أن الآجال إذا لم تحترم من قبل رافع الدعوى أو مقدم الطعن فإنما تؤدي سقوط حقه في الطعن أو رفع الدعوى الى القضاء المختص، لان مسألة الآجال من النظام العام يجوز للقاضي وأطراف الدعوى إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أما الفصل في الدعاوي ضمن آجال معقولة، هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء².

د-إعتماد القوائم النهائية:

بناءا على نص المادة 252³ الفقرة الأخيرة في الأمر رقم 01-21 فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القرار النهائي في تحديد واعتماد قائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، حيث تتوفى في هذا الإطار الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة

1- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21، مجلة نبذة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 981.

- المادة 69 من القانون العفوي 01/21 " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام عاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل العفو في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

- يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص اقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامي وبناءا على اشعار يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".

2- بريك عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 282.

3- نصت المادة 252 من الأمر 01/21 " تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار مغل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.

- يبلغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة.

- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ".

المستقلة المتضمنة رفض الترشيحات. واعتماد القائمة النهائية بموجب القرار في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

المطلب الثاني: سير الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها

حظيت الانتخابات الرئاسية باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري في جميع مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها الى نهايتها لما تلعبه من دور بارز في إرساء نظام سياسي يقوم على أسس ديمقراطية حقيقية ولتجسيد ذلك ميدانيا أقر المشرع الجزائري عدة آليات رقابية مختلفة على هذه الانتخابات تبدأ من مرحلة استدعاء الهيئة الناجبة الى غاية الاعلان عن النتائج².

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى دراسة مراقبة سير الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) وإعلان نتائج الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة سير الانتخابات الرئاسية

أحدث المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 هيئة دستورية أطلق عليها تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والمحلية وعملية الاستفتاء والاشراف عليها³، ليأتي القانون العضوي 07-19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة الأساس القانوني الذي استند عليه في تشكيل هذه السلطة والتي هي هيئة دائمة مستقلة.

1- بالة عبد العالي، شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، الطبعة 2021، ص125.

2- عبد الرحمان فطناسي، د شاوش حميد، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان النزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.

3- المادة 200 من التعديل الدستوري 2016.

- تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: هي مؤسسة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وسير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها، وتمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحفيز العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبحث في النزاعات الانتخابية الى غاية مرحلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، د. بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص07.

بعده التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 ليتم دسترتها والنص عليها ثم جاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد سيرها وصلاحياتها¹.

تمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية الى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وهو ما أكدته الفقرة (03) في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة يوم الاقتراع

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها هذا ما حددته المادة 85 من التعديل الدستوري² 2020 والذي يخول الحق لكل مواطن ممارسة حقه المتمثل في إبداء رأيه، باعتباره مالكا لجزء من السيادة كقاعدة عامة، وجميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط، سوى ما تعلق بشرط السن³. فتشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تم بها العملية الانتخابية لا سيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها.

1-مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال يوم الاقتراع:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير:

1- عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية (صنف.ج)، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص361.

2- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجامعية، 1994، ص216.

- تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت نصت عليها المادة 133 من الأمر رقم 01-21 إن الاقتراع يدوم يوما كاملا من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الساعة مساءا.
- التأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت.
- تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت.
- تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها.¹
- تقوم السلطة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به.²

أولا: دور السلطة المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز الأصوات

والإحصاء: حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قوائم التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فوز اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه، وبعد الفرز يأتي دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في إحصاء الأصوات وتجميعها.³

ثانيا: اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في العملية الانتخابية:

عند انتهاء عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره لتتولى اللجان

1- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2- العدد 2020.

2- رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 06 2021، ص 31.

3- عمر زرقط، مرجع سابق، ص 367.

الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت.

1- تلقي العرائض والاحتجاجات:

تتلقى السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الآجال القانونية كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها والفصل فيها¹.

ثالثا: رقابة القضاء على الانتخابات الرئاسية

تعد الرقابة على الانتخابات عموما ورقابة القضاء بمختلف أنواعه خصوصا من أهم العوامل المؤثرة على نزاهة الانتخابات وشفافيتها. إضافة الى المعايير المعتمدة للتقطيع الانتخابي، وتحديد النتائج الانتخابية².

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهم على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له، سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وذلك من خلال مراقبته للتشريعات الانتخابية سواء تلك المتعلقة بتنظيم مختلف العمليات الانتخابية، والفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء³.

خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء إذ تمتد رقابتها الى مختلف أنواع التشريع الانتخابي

1- عمر زرقط، مرجع سابق، ص371.

2- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، الجلسة الثاني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، الجلسة الثانية، ص103.

3- عمار عباس، مرجع سابق، ص103.

رقابة قبيلة لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والقوانين العادية ورقابة بعدية¹.

رابعاً: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

1/ حساب الحملة

تعد الحملة الانتخابية من أبرز مراحل العملية الانتخابية والتي يقصد بها مجموعة الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على ارادة الناخبين لتوجيههم للتصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة. كما تعد آخر فرصة تعطى للمترشح من أجل استخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة، بغية التأثير على سلوك الناخبين والوصول الى أصواتهم².

ويبدو أن الاخلال في استعمال المال في الحملة الانتخابية يترتب عنه المساس بالمنافسة النزيهة بين المترشحين، وإن خطورة هذا الاخلال والممارسات الغير قانونية التي تطل تمويل الحملة الانتخابية.

أ- الرقابة على حساب الحملة الانتخابية:

في إطار ممارسة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، استحدثت المشرع الجزائري ولأول مرة مقارنة بالقوانين السابقة المتعلقة بالانتخابات لجنة خاصة تتولى عملية الرقابة على الحملة الانتخابية بدءاً بمصادر تمويلها وانتهاء في التدقيق في حسابات الحملة الانتخابية المعدة من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو قوائم المترشحين³.

ب- لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

1- عمار عباس، مرجع نفسه، ص104.

2- ريكيلى الصديق، النظام القانوني للجنة، مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للجزائر 2023، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 11 العدد 01 ص416.

3- يالة عبد العالي مرجع سابق، ص57-58.

هي لجنة تم استحداثها لأول مرة بموجب أحكام الأمر رقم 01-21 تنشا لدى السلطة المستقلة تتشكل من ثلاث قضاة وممثلين اثنين، تتولى مهام رقابة حسابات التمويل الحملة الانتخابية من إيرادات ونفقات وتصدر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ ايداع الحساب.¹

ج- مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة 87 من الأمر 01-21.²

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة في اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاطات الحزب السياسي.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- مساعدات الدولة.
- الهبات النقدية أو العينية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.³

الفرع الثاني: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

بعد انتهاء عملية فرز أصوات الناخبين تأتي الى أهم مراحل العملية الانتخابية والتي تحدد مصيرها المتمثلة في احصاء نتائج الانتخابات وإعلانها ثم الطعن فيها ثم الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية.⁴

1- بالة عبد العالي، المرجع نفسه، ص58.

2- المادة 87 من الامر 01-21، القانون العضوي للانتخابات.

3- د.بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص47.

4- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بين يحيى ، حمادية، المجلد 10، العدد 01، ص1262.

أولاً: الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات الرئاسية

اتماماً لضمانات المقررة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية تم ولأول مرة اسناد صلاحية اعلان نتائج الانتخابات الى السلطة المستقلة لكنها تعتبر نتائج أولية بمجرد عملية الفرز وتحرير المحاضر وإدراج الاحتجاجات فيها إن وجدت¹، تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية خلال (72) اثنان وسبعون ساعة ابتداء من تاريخ استلام المحاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيم بالخارج.

وبعد تجميع النتائج يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علناً ويعلق محضر الفرز في مكتب التصويت ويسلم نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية والملاحق حسب نص المادة 155 من الأمر 21/01².

بالنسبة لآجال الطعن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها والمتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية يكون خلال أجل (03) أيام³.

ثانياً: الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

تتميز مرحلة الطعن في نتائج التصويت أهمية بالغة كونها آخر خطوة للفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية كآلية مصيرية لمعرفة من يفوز بثقة الهيئة الناحبة ويمكن لكل مترشح أو ممثليه المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت وإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويحضر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بهذا الاحتجاج، الحق في

1- عتو رشيد، مرجع سابق، ص 53-54.

2- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1263.

3- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1264.

الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة الضبط المحكمة الدستورية في الآجال المحددة في آجال 48 ساعة بعد اعلان نتائج التصويت المؤقتة.

ثالثاً: الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية

بمجرد أن تنهي المحكمة الدستورية عملية التجميع والدراسة التمحيص يفصل المجلس أو المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة خلال ثلاثة أيام وإذا تبين أن طعون المؤسسة تعاد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة للعملية الانتخابية محل الطعن¹.

أما بالنسبة لآجال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فتتولى المحكمة الدستورية الاعلان عنها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً لنص المادة 260 فقرة 02 من الأمر 01-21 القانون العفوي للانتخابات².

قد نصت المادة 259³ الفقرة 04تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

• **جهة الاختصاص:** يعود في الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية الى المحكمة الدستورية كاختصاص دستوري أصيل⁴ حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري⁵ 2020.

1- عتو رشيد، مرجع سابق، ص54.

2- المادة 260/2 من الأمر 01/21.

3- المادة 259 الفقرة 04 من القانون العفوي 01/21، المرجع السابق.

4- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بين يحيى، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة و الطفل، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1263.

5- المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

- **جهة محل الطعن:** يشمل محل الطعن قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لأنها الجهة الموكلة لها صلاحية اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 259 من الأمر 01-21.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعهدّة الرئاسية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري وله مكانة واسعة من طرف السلطات المخولة من قبل الدستور إذا أن الانتخابات الرئاسية تمثل مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدّة الرئاسية، فإنها في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، مما قد يحدث له من مانع يحول دون امكانية مواصلة لمهامه ومن خلال دراستنا للعهدّة الرئاسية سوف نتناول فيها ما يلي:

المطلب الأول مفهوم العهدّة الرئاسية و المطلب الثاني نهاية العهدّة الرئاسية.

المطلب الأول: مفهوم العهدّة الرئاسية

بعد أن يكتسب رئيس الجمهورية للشرعية المدعمة من طرف الشعب وأداء اليمين الدستوري، هنا تبدأ العهدّة الرئاسية لتولي مهامه ومباشرة المهام الدستورية. وفي هذا المطلب سوف نتناول فيه فرعين الفرع الأول تعريف العهدّة الرئاسية والفرع الثاني تجديد العهدّة

الفرع الأول: تعريف العهدّة الرئاسية

نحاول من خلال هذا العنصر تحري المدلول النظري لمصطلح العهدّة الرئاسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

أ- التعريف اللغوي للعهدّة الرئاسية

العهدّة: هو مصدر لفعل عهد أي يعهد الأمر الى شخص آخر فيصبح الشخص الذي ينطبق عليه هذه الصفات وكيلا أو مفوضا.

ب- التعريف الاصطلاحي

فالأمر فيه اختلاف حسب القوانين لم تلقي اهتماما من قبل فقهاء القانون الدستوري خاصة، لكنها وفي مقابل عرفت عدة تعريفات في القوانين الأخرى مثل القانون المدني،

الجنائي، الدولي العام، لكن هذه التعريفات لا يمكن التدليل عليها في المعنى المقصود هنا بصفة مباشرة¹.

ج- التعريف الفقهي

لم يرد في القانون أي تعريف للعهد الرئاسية ويمكن استخلاص عناصرها بصفة مباشرة واسقاطها على مفاهيم القانون الدستوري، وفقا لمعيارين هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

1- المعيار الشكلي: هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل.

- **الموكل:** الذي يملك التصرف هو الشعب صاحب السلطة والسيادة الاصيل حيث يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة، فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة ويتمتع بالسيادة دفعة واحدة، وإلا عمت الفوضى لذلك يقوم بمنح هذه السلطة الى رئيس الجمهورية ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي.
- **ويطوره قانونية يفهم هذا المنح على شكل أوفي صورة توفي من الشعب للرئيس².**

- **الوكيل:** هو الذي يقوم مقام " الموكل " في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي " الرئاسة " وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب³.
- وإنما تصرف يستدعي توافر شكايات وشروط خاصة لقيامه وهذه الشكايات الخاصة مصدرها الدستور الذي تعتبر السلطة التأسيسية " الشعب " مصدره الأساسي.

1- بن سريّة سعاد، المركز القانوني رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08 ، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في الحقوق تخص قانون إدارة مالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 53.

2- بن سريّة سعاد، مرجع نفسه، ص33.

3- كردي نبيلة، العهد الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2018، ص56.

وتتمثل هذه الشكليات في " الانتخابات الرئاسية التي تعتبر الاجراءات الخاصة لتولي الرئيس نصب الرئاسة¹ ".
2- المعيار الموضوعي:

تتجسد العهدّة الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي على تفويض للمهام الى عدة خصائص يتميز بها هذا التفويض بحد ذاته وتتمثل فيما يلي:

- **التفويض للمهام:** حيث تنصب على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كممثل للشعب في عنصري للسلطة والسيادة. فيتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل كرخصة للاطلاع بشؤون الحكم في مدة زمنية محدودة، فلا يعقل أن يكون التفويض أن ما لانهاية كون من شأنه أن يؤدي الى طغيان الحكم واستبدال مطلقا، بل أن تفسيره يرجع الى شخص كل حاكم بحد ذاته².

ثانيا: مدة العهدّة

تعتبر العهدّة الرئاسية هي الفترة التي يمارسها من خلالها رئيس الجمهورية المهام المنوطة بمنصبه لتنفيذ برنامجه الانتخابي³.

عرفت الدساتير الجزائرية عدة تغيرات فيما يتعلق بالعهدّة الرئاسية سواء من حيث مدتها أو من حيث تجديدها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

- دستور 1963 حدد هذا الدستور العهدّة الرئاسية بخمس سنوات بموجب المادة 39 دون أن يحددها من حيث التجديد⁴.

1- بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص34.

2- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص80-81.

3- كردي نبيلة، مرجع سابق، ص57.

4- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص81.

الفصل الأول: النظام القانوني للعهدّة الرئاسية

• دستور 1976 قد حدد مدة العهدّة الرئاسية ب 6 سنوات وقد تم تعديلها فيما بعد مادة 108¹.

• أما فيما يخص دستور 1989 لم يأتي بأي تجديد.
في حين دستور 1996 كانت العهدّة الرئاسية يمارسها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وخولا الى تعديل دستور 2008 امكانية تجديد انتخاب الرئيس الجمهورية لأكثر من عهديتين مادة 74.

• دستور 2016 نص على تقييد العهدات وامكانية تجديدها مرة واحدة حسب نص المادة 88².

• مدة العهدّة الرئاسية في دستور 2020:
إن التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 في موضوع العهدّة الرئاسية وتحديد عدد العهدات الرئاسية، وهو ما فضله المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 88 بصورة دقيقة حيث نثت على ما يلي:

مدة العهدّة الرئاسية خمس (05) سنوات .
لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع للعهدّة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو أي سبب كان تعد عهدة كاملة³.

ومنه نقول أن العهدّة الرئاسية وهذا ما ورد في المادة 88 من الدستور 2020 قد حدد مدتها بخمس سنوات، ولا يمكن ممارسة المهمة الرئاسية أكثر من عهديتين رئاسيتين، أي

1- منيرة بلورغي، مرجع نفسه، ص81.

2- نص المادة 88 من دستور 2016: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

3- المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

أقصى ما يمكنه أن يتولاها هو عشرة (10) سنوات سواء كانت العهدتان منفصلة أو متصلة¹.

الفرع الثاني: حدود امكانية تجديد العهدّة

إن مسألة تجديد العهدّة الرئاسية كانت لا تزال محل نقاش واسع، فهناك من يره أن تحديد عدد مراتها يعد أمرا جيدا نظام العهدات المغلقة، وفي الاتجاه المعاكس من يره أن فكرة تقيدها لا حاجة منه بالتالي ابقاء عبي نظام العهدات المفتوحة².

• العهدات الرئاسية بين التطويل والتقصير:

هناك آراء الفقهاء فيما يتعلق بتجديد العهدّة الرئاسية فمنهم من يرى تقصير المدة الرئاسية وعدم تجديدها ومنهم من يرى الى ضرورة تطويل المدة.

1- انعدام تقصير العهدّة الرئاسية وعدم التجديد: يذهب أنصار هذا

الاتجاه الى ضرورة اعتماد العهدّة الرئاسية القصيرة وحجتهم في ذلك تكريس مبدأ السلطة حتى يكون للجميع حق المشاركة في تسيير الحكم، كما أن الشعب له الحق في اعادة التفكير في رأيه من خلال تغيير رئيسه الذي انتخبه ولم يحقق وجود برنامجه الانتخابي³.

2- أنصار اطالة مدة العهدّة الرئاسية (تجديد): إن تجديد العهدّة وإطالة

مدتها تمنح الرئيس الوقت لإنجاز برنامجه الانتخابي وتحقيق أهدافه كما تكسبه خبرة في تسيير شؤون دولته.

كما أن العهدّة الرئاسية الطويلة تضمن الاستقرار الإداري في الدولة واستقرار أجهزتها⁴.

• تجديد العهدّة الرئاسية في دستور 1996:

1- عتو رشيد، مرجع سابق، ص156.

2- هناء عرعور، رقية بن عربية، منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص148.

3- كردي نبيلة، مرجع سابق، ص57.

4- مرجع نفسه، ص58.

رغم أهمية تقييت العهد الرئاسية في تجسيد معالم النظام الديمقراطي، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بدأ موقفه متذبذب وغير قطعي بشأنها، فلم يقر بتقييد تجديدها الى عند اعتماد دستور 1996.

عند انتخاب الرئيس اليمين زروال في سنة 1995 تعهد باحترام مبدأ التداول على السلطة والاختبار الحر للشعب الجزائري لذلك اعتمد في سنة 1996 دستور جديد، شكل منعرجا حاسما في موقف المؤسس الدستوري من تقييت العهد الرئاسية ، تأكيد من خلاله تجديد مدة العهد خمس سنوات وتكرسه والأول مرة في تاريخ الجزائر قاعدة التقيد تجديدها¹ من خلال نص المادة 74 منه على ما يلي: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد تجديد انتخاب رئيس لجمهورية مرة واحدة² ".

إن هذا النص مقيدا لتجديد العهد الرئاسية وحضرها في عهدتين فقط مكسبا كبيرا إرساء مبدأ التداول على السلطة ونهاية الاحتكار ما لصالح اتجاه سياسي معين³.

• التعديل الدستوري 2008:

لإعداد التعديل الجزئي سنة 2008 بموجب القانون 08-49 الذي كرس بموجبه المشرع الدستوري امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين بتعديله لنص المادة 74. حيث رجع الحال الى ما كان عليه دستور 1976، ودستور 1989 وبالتالي تم تكريس مبدأ الاستمرارية في السلطة بدل مبدأ التداول على السلطة⁴. بموجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرس تمديد العهد الرئاسية، و أكد المؤسس الدستوري تكريس ما كان يعرف بالاستمرارية⁵.

1- اوباية مليكة، آيت قاسي حورية، تقييت العهد الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024، ص 55.

2- المادة 74 من دستور 1996.

3- مرجع نفسه، ص 56.

4- نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 60.

5- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 87.

على إثر هذا ما تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد عهده بل جعلها مفتوحة ومن ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة¹.

أين قال رئيس الجمهورية آنذاك " لا يحق لأحد ان يقيد حرية لشعب في التعبير عن إرادته فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار لشعبي الحر ".

• تعديل الدستور لسنة 2016:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 88 ليحدد امكانية تحديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة، مثلما فعل دستور 1996 مع اضافته لهذا التحديد كعنصر ثامن ضمن المادة المحضرة من التعديل، يعتبر غلق العهد الرئاسية مطلبا سياسيا بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسية في هذا المجال².

وبدون أخذ رأي الشعب في التعديل الدستوري تم الإقرار فيه بأن مدة العهد الرئاسية خمس سنوات وبإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط بل وأبعد من ذلك أقر لأول في تاريخ الدساتير الجزائرية بضمانة جوهرية لحماية مبدأ تقييد العهد وهي إدراجه ضمن مجالات حظر التعديل الدستوري من خلال " لا يمكن في تعديل دستوري أن من إعادة انتخاب رئيس لجمهورية مرة واحدة فقط³ ".

1- من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحية للسنة القضائية، 2009/2008.

- حذفت من المادة 74 في فقرتها الثانية عبارة " مرة واحدة ".

2- هناء عرعور، رقية بن عربية، مرجع سابق، ص 149.

3- او باية مليكة، آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 08.

- لكن ظهر ما وراء هذا الغطاء الديمقراطي حقيقة أخرى املتها رغبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح للعهد الخامسة. بعد تحيين الفقرة السابقة لنهاية العهد القصوى التي أجازها الدستور، وإعادة تكييف العهد الجديدة في ظل هذا الدستور باعتبارها أو عهد له تمهيدا لإعادة ترشحه في 2019 لعهد ثانية إلا أن الشعب قابل هذه الحسابات بالرفض فخرج في

• العودة الى تقييد العهد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

استجابة لمطالب الحراك الشعبي السلمي الذي قاده الشعب الجزائري لأشهر عديدة، والذي طالب فيه أساسا لإقرار مبدأ التداول الحقيقي على السلطة، فكرس مجددا مبدأ التقييد العهد الرئاسية وأقر بضمانات لحمايته¹. أما المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاءت بشرط تجديد في العهد الرئاسية لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهد الرئاسية بسبب استيفاء رئيس الجمهورية الجارية عهده، أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة وإدراج هذا الشرط أيضا في المادة 223 منه التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسخها رغم أن هذه المادة في حد ذاتها تصرفات لتعديل في سنة 2016 وسنة 2002².

إذ نص المادة 88 هو ضمانات حقيقية للعودة الى المسار الديمقراطي ولبدأ التداول على السلطة وحدد فيه مسألة تجديد العهد الرئاسية لمنع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدين متتاليتين أو منفصلتين.

• آراء المجلس الدستوري:

بشأن تعديل المادة وتجديد العهد الرئاسية استند المجلس الدستوري في رأيه على المبررات التالية:

- يهدف الى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بحرية.
- اعتبار الشعب ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

حراك سلمي رفض فيه ترشحه لعهد خامسة، فطالب باحترام أحكام الدستور لا سيما مبدأ التناوب على السلطة. مما ترتب عنه استقالة الرئيس.

1- باية مليكة، مرجع سابق، ص58.

2- هناء عرعور، رقية بن عربية، مرجع سابق، ص149.

- تجديد انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لنفس المبادئ الدستورية.
- هذا التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري¹.
- تكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال احترام مبدأ العهد الرئاسية مما يقضي على مسألة الاستمرارية في الحكم، والتقليل من هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في زمام الحكم².

أين يرى أن التداول يعني تحديد فترة زمنية معينة واضحة ومحدودة يمكن من خلالها لشخص أو هيئة أن تتولى زمام السلطة في الدولة³.

• دستور 2016 (غلق العهد رأي المجلس الدستوري):

يعتبر غلق العهد الرئاسية مطلباً سياسياً بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال، ويعتبر هذا رجوعاً لنفوذ التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاءت بهذا المبدأ قبل أن يتم التعديل الدستوري سنة 2008 والسماح بفتح العهود⁴.

سمح هذا التعديل الدستوري بوضع حد للتردد وتناقض بشأن موقف المؤسس الدستوري من تقييد العهد الرئاسية. فاتحا المجال لمرحلة جديدة تجسد التناوب على السلطة بين مختلف التيارات والاتجاهات السياسية في الدولة بوضعه عمادة كل نظام ديمقراطي⁵.

1- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 89.

2- هناء عرعور، رقية بن عربية، مرجع سابق، ص 152.

3- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 89.

4- أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، ص 77.

5- أو باية مليكة، آيت قاسمي حورية، مرجع سابق، ص 58.

• رأي المجلس الدستوري:

حسب رأي المجلس الدستوري اعتبار أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، واعتبار أن إدراج إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة ومن جهة أخرى يؤكد على ضرورة تحديد العهد الرئاسية بعهدتين على الأكثر لضمان لحد احتكار السلطة وحضرها في شخص أو حزب أو فئة دون أخرى وحرية الشعب في اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة¹.

المطلب الثاني: نهاية العهد الرئاسية

يعد رئيس الدولة الذي يأتي في أعلى هرم في السلطة التنفيذية، فهو ممثل السلطة العليا والساعي لتحقيق برنامج الانتخابي الذي اختاره الشعب تبعاً له، وفور انتخابه رئيس الجمهورية يكسب العديد من السلطات ويباشر الكثير من الصلاحيات في إطار ما يسمى بالعهد الرئاسية التي تبدأ فور تسلطه مقاليد الحكم² ورغم أنها محددة دستورياً، لا أنه قد يحصل أحيانا أن لا تصل هذه العهد الى نهايتها العادية أو الغير عادية³.

هذا ما سنتناوله من خلال المطلب بداية العمد الرئاسية واليمين الدستوري (الفرع الأول) نهاية العمد الرئاسية وامكانية تمديدتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية العهد الرئاسية اليمين الدستوري

اليمين الدستورية هي اليمين التي يؤديها المترشح الفائز في الانتخابات قبل أن يباشر مهامه ومن خلالها يتم افتتاح العهد الرئاسية فلا عهد رئاسية دون أداء اليمين الدستورية،

1- عتو رشيد، مرجع سابق، ص151.

2- كردي نبيلة، العمد الرئاسية، مجلة النبراس الدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة - الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018، ص56.

3- مزياني حميد، اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص249.

وتمثيل اليمين الدستورية زر الانطلاق بالنسبة للعهد الرئاسية وقد ثبتت الدساتير الجزائرية هذا الشرط في كل دساتيرها¹.

أولاً: القيمة القانونية لليمين الدستوري

يمكن القول أن اليمين الدستورية رغم كونها قيدا إجرائيا يفرض الدستور وجوب الالتزام بأدائه، إلا أنها من حيث الواقع ما هي إلا قيد معنوي، الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره وبالتالي فإن المادة الدستورية التي تضمنتها تعد مادة تقنية أكثر منها قانونية، كونها تحدد طريقة وكيفية استلام رئيس الجمهورية لمهامه رسميا في حفل عام².

ولكن ذلك لا يلغي أن القيد المعنوي لإجراء اليمين الدستورية يتضمن وظيفتين مهمتين:

الوظيفة الأولى: تتمثل في " ابتداء العهد الرئاسية " منذ هذا التاريخ، وانتقال

السلطات الرئاسية من رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى رئيس الدولة الى الرئيس المنتخب الجديد.

الوظيفة الثانية: هي إعلان رئيس الجمهورية قسمه أمام الشعب وأمام السلطات

العليا في الدولة على الالتزام بما نصت عليه اليمين الدستورية³ من خلال نص المادة 90 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:

- احترام الدين الاسلامي وتمجيده.
- الدفاع عن الدستور.
- السهر على استمرارية الدولة.

1- كردي نبيلة، مرجع سابق، ص57.

2- عتور رشيد، العهد الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص56.

3- عتو رشيد، مرجع سابق، ص57.

- العمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.
- السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي.
- احترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها.
- المحافظة على الممتلكات والمال العام.
- المحافظة على سلامة ووحدة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة.
- حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.
- العمل على تطور الشعب وازدهاره.
- السعي بكل قوة في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم¹.

ثانيا: التطور التاريخي لليمين الدستوري في الجزائري

لقد ثبتت الدساتير الجزائرية هذا الشرط في كل دساتيرها ابتداء من دستور 1963 نص عليها في المادة 43 منه، يؤدي اليمين أمام المجلس الوطني باعتباره أن رئيس الجمهورية مسؤوله أمامه² والملاحظ في دستور 1963 أن تسمية اليمين كانت " القسم " على عكس الدساتير اللاحقة.

أما في ظل دستور 1976: نلاحظ أن نص اليمين أكثر تفصيلا إذا الجديد فيه هو احترام الدين الإسلامي، واحترام الميثاق الوطني واحترام الاختيار الاشتراكي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم وهذا ما نصت عليه المادة 113 منه ويؤدي الرئيس اليمين أمام الشعب وبحضور كل الهيئات العليا³.

1- المادة 90 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 03 من الدستور 1963.

3- كردي نبيلة، مرجع سابق، ص57.

وبموجب التعديل الذي حدث في 9 جويلية 1976 في المادة الثالثة منه أضاف عبارة "والله على ما أقول شهيدا" آخر المادة 113 من دستور 1976.

أما دستور 1989 ونظرا للتغير الذي حدث في النظام السياسي والاقتصادي وهو تغير جذري فكان من المنطقي أن يحذف المؤسس الدستوري الاختيار الاشتراكي بعد تبني التوجه الليبرالي، وكذلك حذف عبارة "والله على ما أقول شهيدا"¹. التي أضافها في التعديل الدستوري 9 جويلية 1976.

وتؤدي اليمين أمام الهيئات العليا للأمة.

أما دستور 1996 فقد نص على مضمون دستور 1989 مع إعادة عبارة "والله على ما أقول شهيدا"²

الفرع الثاني: نهاية العهد الرئاسية وامكانية تمديدتها

حرس جل دساتير الدول التي تنتهج النظام الجمهوري على تحديد مدة العهد الرئاسية، والتي تنتهي بانقضاء هذه المدة لا تكون مؤبدة نهائية وقد تعترض لرئيس الجمهورية خلال العهد الرئاسية موانع تحول دون استكمالها مما يؤثر على استقرار الدولة ومؤسساتها³.

أولا: النهاية العادية للعهد الرئاسية وامكانية تمديدتها

أ-النهاية العادية للعهد الرئاسية:

العهد الرئاسية هي نتاج للشرعية التي اكتسبها رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات، ولما كان من الطبيعي أن تحتضن هذه الشرعية على تجسيد رئيس الجمهورية وعوده

1- كردي نبيلة، مرجع نفسه، ص57.

2- كردي نبيلة، مرجع نفسه، ص57.

3- عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، ص69.

وبرنامجه، وذلك في إطار المدة المحددة دستوريا لمزاولة المهام¹ نصت دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على غرار الدستور الجزائري على تحديد مدة العهد الرئاسية لرئيس الجمهورية والذي تنتهي عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها، فلا تكون مؤبدة نهائية، وإنما هي مشروطة زمنيا حيث تنتهي بعد فترة محددة يكف عنها الرئيس عن ممارسة أعماله، وعندئذ يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد².

وكأصل عام فإن العهد الرئاسية تنتهي عند حلول أمدها واجلها الشرعي بانتهاء مدتها المحددة دستوريا، ولذلك حرص المؤسس الدستوري عبر مختلف دساتير الجزائر وصولا الى التعديل الأخير النص على الإطار الزمني الذي تنقضي باستيفائه عهدة رئيس الجمهورية³. فقد نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى " مدة العهد الرئاسية خمس (05) سنوات⁴ ".

وبالتالي تنتهي مدة العهد الرئاسية لرئيس الجمهورية بعد مضي خمس سنوات نهاية عادية، بانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا: حالات تمديد العهد الرئاسية

1- نصت الفقرة الثانية من المادة 101 "..... إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تعدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب.....".
يهدف المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة استحالة إجراء انتخابات رئاسية في ظرف استثنائي (حالة الحرب) حيث يشغل البلاد بإجراءات الانتخابات عوض الانشغال بالخطر الخارجي الذي يحدق بالدولة.

1- عزوزي بن عزوز، ص 68.

2- صليحة ببيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018، ص 298.

3- عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 69.

4- المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

كما أن الانتخابات تحتاج لتأطير مادي كبير من أموال وهياكل تكون الأولى أن تستغل في إدارة الحرب وكل الأشخاص المسخرين لتأطير الحملة الانتخابية ستعرض حياتهم للخطر مما يسهل على العدو ضرب هذه المواقع لذلك تمديد العهد¹ الرئاسية.

وفي حال استقال رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، وفي حال اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف الدولة للحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها.

2- الانتخابات الرئاسية الدور الثاني: (تمديد العهد الرئاسية)

نصت عليها المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، يستوجب على المحكمة الدستورية إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وهذا ما يؤدي الى تمديد آجال لتنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما².

ب-النهاية الغير عادية للعهد الرئاسية.

عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حال تعرض العهد الرئاسية للانقطاع أو الانقضاء قب أجلها المحدد وذلك بالنص على عوارض العهد الرئاسية وشروط تحققها وإجراءات مواجهتها³.

أولاً: حالة الاستقالة

تعتبر الاستقالة من الأسباب الاستثنائية لإنهاء ولاية رئيس الجمهورية .

1- المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

3- عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص70.

أ- **الاستقالة لغة:** الاستقالة مشتقة من استقل فيقال استقل القوم مضوا وارتحلوا وفي لسان العرب، استقلت السماء ارتفعت وأقل الشيء واستقله حمله ورفع واستقال الرئيس مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة¹.

ب- **الاستقالة اصطلاحاً:** صرح الفقهاء عدة تعريفات للاستقالة فمنهم من عرفها بأنها عمل يظهر به الرئيس إرادته في ترك عمل وظيفته بإرادته، اختياره بصفة نهائية، كما تعرف بأنها العمل الذي بموجبه يتخلى شخص إرادياً أو إكراهياً عن وظائفه، لا تحدث الاستقالة آثارها إلا إذا قبلت².

وتأخذ الاستقالة من متصور المؤسس الدستوري صورتان وهذا ما أكد عليه نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

1- **الاستقالة الإرادية:** التي تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية فهي حق شخصي له أن يمارسها بإرادته الحرة، وكما أن الدستور لم يلزمه بأية إجراءات أو شكايات معينة حين تقديمها، وتتحقق هذه الحالة عندما يشير إلى أن الرئيس أصبح غير قادر على ممارسة مهامه كاشتداد المعارضة ضد سياسة أو ضد سياسة الحكومة التي يدعمها الرئيس وهذا ما يجعله تحت الضغط مما يؤدي به إلى تقديم استقالته للتخلص من عبء المسؤولية³.

لم يتطرق الدستور للجهة التي تقدم أمامها الاستقالة، إلا أنه يستحسن تقديمها في خطاب أمام الشعب، ثم يبلغ رئيس المحكمة الدستورية رسالة استقالته لمباشرة الإجراءات اللازمة والمتمثلة في الاجتماع الوجوبي لإثبات الشغور النهائي، ويبلغ البرلمان شهادة

1- صليحة بيوش، مرجع سابق، ص 298.

2- صليحة بيوش، مرجع نفسه، ص 298.

3- اسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية جامعة باجي مختار عنابة ، مجلد 06 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 12.

التصريح بالشغور النهائي الذي يجتمع وجوبا لأخذ العلم لذلك¹ من خلال الفقرتين الرابعة والخامسة المادة 94 من التعديل الدستوري 2020²، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استقالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

عرفت التجربة الجزائرية حالات وتطبيقات مختلفة لها

- استقالة رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد يوم 1992/01/11.
- تخلي اليمين زروال عن العهد الرئاسية وإعلانه عن عدم استكمال عهده الرئاسية أو قطعها، استقالة ضمنية بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة يوم 1998/09/11 لم يقدم الاستقالة واحتفاظه بمنصبه حتى 1999/04/27.
- استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 2019/04/02 قدمها للمجلس الدستوري الذي صرح بعدها مباشرة بشغور منصب رئاسة الجمهورية يوم 2019/04/03.

2- الاستقالة الوجوبية: من خلال نص المادة 94 فقرة 03 في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإبراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين (01). (02) وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة³.

1- صليحة بيوش، مرجع سابق، ص 299.

2- المادة 94 الفقرتين 4-5 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 94 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

3- حالة الوفاة الحكيمة:

يقصد بالوفاة نهائية أو فناء الشخص الطبيعي أو موته ويتم إثبات وفاة شخص ما عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج عن طريق ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية¹.

يعد الموت كسبب أو حالة تقطع بل تنتهي العهد الرئاسية للرئيس وتؤدي الى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الأمر الذي حرصت الدساتير على تنظيمه وضبطه، ضمن إطار أحكام الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية².

إن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود للأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة وفاة رئيس الجمهورية ويمكن الاعتماد عليها كأساس في تثبيت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان³.

تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي وفق ما تقتضيه المادة 94 فقرة 04 من الدستور.

وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة وذلك سنة 1978⁴، إثر وفاة الرئيس هواري بومدين تم إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية اجتمع المجلس الدستوري يوم 1978/12/27 في دورة عادية بقوة القانون، وتلا خلالها وزير الصحة شهادة الوفاة للرئيس المتوفي، موقعة من طرف لجنة مكونة من طرف أساتذة طب الجزائر، وبعدها قرأ رئيس اللجنة القانونية والإدارية يتضمن إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية⁵.

1- مزياني حميد، اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص432.

2- اسماعيل فريحات، مرجع سابق، ص15.

3- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص221.

4- مزياني حميد، مرجع سابق، ص442.

5- اسماعيل فريحات، مرجع سابق، ص16-17.

اعتبر المؤسس الدستوري أن استمرار المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير من
فقرة 01 لأكثر من (45) يوما بمثابة عجز يؤدي الى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا
على مواصلة مهامه.

ومن خلال نص الفقرتين (01). (02) من المادة 94 تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$
على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وإعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية
ثلاثي $\frac{2}{3}$ أعضائه وبعد أن تثبت هذا المانع تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون
أجل إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين السابقتين.
اعتمادا على نص الفقرة الثالثة منها¹.

• أحكام الغائب والمفقود.

فقد نصت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري " المفقود هو الشخص الغائب الذي
بل يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم وبناءا على نص المادة
يجب توفر ثلاث شروط باعتبار أن الشخص مفقودا

- عدم معرفة مكان الشخص.
- عدم معرفة حياته من مماته.
- صدور حكم قضائي يقضي بفقده².

ونص المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها
الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع الى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه وتسبب
في غيابه ضرر للغير يعتبر مفقودا.

1- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 98 رقم 88-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 مؤرخة 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 يونيو
1984 المعدل والمتمم.

نص المادة 31 من القانون المدني تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي.¹

1- المادة 109 رقم 84* - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل: 09 يونيو 1984.، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق ل: 12 يونيو 1984، المعدل بالامر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل: 27 فبراير 2005، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل: 27 فبراير 2005. المادة 110، رقم 84-11، نفس المرجع.

الفصل الثاني

السلطات السامية لرئيس

الجمهورية

إن الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على التعديل الدستوري 2020 هو نظام سياسي قائم على مبدأ الفصل بين السلطات أو مزيج بينهما يتطلب مكانة دستورية وسياسية وما يخضع له من سلطات تؤثر بها في كل المؤسسات الدستورية الذي يقوم عليها النظام السياسي ويتأثر بها وفي الجزائر يتفاعل رئيس الجمهورية مع بقية البنى المؤسساتية وذلك باختلاف العوامل السياسية والتأثيرات الداخلية والخارجية¹.

قد كرس التعديل الدستوري 2020 وضعاً قانونياً جديداً لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال التقسيم والتفصيل الجديد للسلطات الدستورية في الدولة². ومن خلال كل ما تقدم ذكره قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سلطات رئيس الجمهورية المرتبطة بالحكومة والقضاء والمبحث الثاني سمو التمثيل الرئاسي للسيادة الشعبية.

1- زروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد الأول، 2021، ص208.

2- مديحة سناسي ، عبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص50.

المبحث الأول: السلطات السامية لرئيس الجمهورية

إن مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة في دساتير الجزائر ويعد الأساس عند الفقه الدستوري في تصنيف الأنظمة السياسية. وبمقتضاه لا تتركز السلطات في يد هيئة واحدة.

ومنه فإن كل سلطة من سلطات الدولة تمارس وظيفة خاصة بها، تمارس السلطة التنفيذية كأصل عام وظيفة التنفيذ أما السلطة القضائية فلها وظيفة الفصل في المنازعات. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سلطات رئيس الجمهورية على الوجود الحكومي والمطلب الثاني صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة العمل القضائي.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية على الوجود الحكومي

تحتل السلطة التنفيذية مكانة بارزة ضمن السلطات الثلاثة وذلك خلال موقعها وتنظيمها واختصاصها، وقد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مختلف دساتير الجمهورية منذ دستور 1963 الى غاية التعديل 2020، وباعتبار رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وهو ما يتضح من خلال نص المادة 84 من دستور 2020.

لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين تعيين الطاقم الحكومي (الفرع الأول) إنهاء أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين الطاقم الحكومي

أولا: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يبقى التعديل الدستوري الصادر عام 2020 محافظا على سلطة الجمهورية الواسعة في التعيين.

ومن أهم صلاحيات التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية :

• تعيين الوزير الأول: بحكم المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرفه على مجلس الوزراء¹.

• يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من أغلبية برلمانية وهذا حسب نص المادة 110 الذي جاء فيها ما يلي " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس لجمهورية رئيس لحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلف بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية² ".

ونظرا لأهمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وموقعه داخل السلطة التنفيذية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيينه ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غير للقيام بها، وهذا ما نصت عليه المادة 93 فقرة 02 "لا يجوز بلي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في في تعيين الوزير الأول أو رئيس لحكومة...."³.

وحسب ما جاء في المادة 103 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، وما يمكن ملاحظته من خلال المادة أن التعديل 2016 جاء شيء مختلف لم تتطرق له كل الدساتير السابقة وهو استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول، وهذا يعني أن القانون الدستوري الجزائري هو اتجاه نحو الديمقراطية⁴.

1- المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

3- شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 422.

4- زروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد الأول، 2021، ص 245.

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء:

يقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية، ويشكل مجلس الوزراء في الجزائر الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات مناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية¹ وبحكم المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 يتراأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

ثانياً: تعيين أعضاء الحكومة

تتعدد الأنظمة السياسية وتختلف كذلك فيما يخص الكيفية التي تنتهجها الدولة في اختيار أعضاء الطاقم الحكومي، حيث نجد النظام الرئاسي يعطي رئيس الجمهورية الحق في الانفراد باختيار وزارته بمحض إرادته وتقديره، كما يملك الحق في عزلهم وإبعادهم بإرادته المنفردة، أما في النظام البرلماني فإنه يتعين حصول الحكومة على ثقة البرلمان قبل مباشرتها لعملها².

أما الوضع في النظام الجزائري فإننا نلمس بأن المؤسس الدستوري واصل عملية اختبار أعضاء الحكومة من مهام رئيس الجمهورية³.

وعليه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحكم المادة 104 ليعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1- منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص164.

2- ضريف قدور، مسؤولية الحكومة امام رئيس الجمهوري وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد الأول، جوان2021، ص2051.

3- مرجع نفسه، ص2052.

- المادة 104 من دستور2020.

الفرع الثاني: إنهاء أعضاء الحكومة

أولاً: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

وفقاً للتعديل الدستوري 2020 وعلى غرار التعديلات السابقة فإن مسألة إنهاء مهام وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تعود إلى رئيس الجمهورية ويتجسد ذلك من خلال المادة 91 فقرة 05 " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة هب لحالة وينهي مهامه¹ مهامه¹ ".

نجد ثلاث حالات أساسية لإنهاء مهام الوزير الأول:

أ- الاستقالة: نظم المشرع الجزائري استقالة الوزير الأول ورئيس الحكومة في صورتين هما الاستقالة الإرادية والاستقالة الوجوبية.

1- الاستقالة الإرادية: تتم هذه الاستقالة بإرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 113 " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هب لحالة أن لحالة أن يقدم استقالته الحكومية لرئيس الجمهورية² ".

2- الاستقالة الوجوبية: وتكون في الحالات التالية تعلق بأداء حكومي.

• **حالة الأولى:** فشل تمرير مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني (المادة 107 من دستور 2020) يقدم الوزير الأول استقالته للحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

• **حالة الثانية:** رفض نواب المجلس الشعبي الوطني لائحة الثقة في الحكومة بناء على طلبها المادة 111 فقرة 06.

" وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة هب لحالة استقالة الحكومة.... ".

1- أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 113 من دستور 2020.

• **الحالة الثالثة:** حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية التشريعية حسب ما نصت عليه المادة 96 فقرة 02 "....يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة هب حالة الحالة إذا ترشح لرئاسة الجمهورية¹".

ب-الإقالة: يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الرئيس الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وعملا بأحكام إعادة 5/91 وإن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مطلقة². حيث تعود له وحدة تقدير ذلك كما أنه لا يمكن إقالة الحكومة بما فيها الوزير الأول في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أولا استقالته أو وفاته وهي مسألة غير قابلة للتفويض³.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة العمل القضائي

يؤكد دستور 2020 على استقلالية القضاء وعلى أنه سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون والسلطة القضائية هي المسؤولة عن الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام بين الأفراد والهيئات لتحقيق العدالة نجد ان المؤسس الدستوري رسم شكلا مغايرا أن رئيس الجمهورية له تأثير على جميع مناصب الحكم برمته ويؤثر في جميع السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية.

ومن خلال هذا سنتناول حق إصدار العفو الرئاسي (الفرع الأول) وحق تخفيف العقوبات واستبدالها (الفرع الثاني).

1- أنظر المواد 96-107-111 من التعديل الدستوري 2020.

2- شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص422.

3- سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديدة الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص275.

الفرع الأول: حق إصدار العفو الرئاسي

حق إصدار العفو عرفته الدساتير الجزائرية الثلاثة متأثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 8 أكتوبر 1958، وبحكم رئيس الجمهورية قاضي القضاة دستور 1963 نص المادة 46، ودستور 1976، ودستور 1989 المادة 8/74 على أن حق العفو وحق تخفيف العقوبات وحق استبدالها.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة من بينها إصدار قرار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) ولقد كرست جميع الدساتير التي عرفت الدولة الجزائرية نظام العفو عن العقوبة واعتبرته حق أصيل لرئيس الجمهورية لا يخضع لأية قيود ولا أية رقابة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول النظام القانوني للعفو عن العقوبة عن طريق توضيح أسسه والقواعد التي يقوم عليها، وفقا بالاطلاع على بعض النصوص الخاصة لبعض الشروط والاجراءات الخاصة¹.

وقد نصت عليه المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2020 "...له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها"².

ولقد عرف بعض الفقهاء العفو الرئاسي على أنه إجراء يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء عن المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ العقوبة نافذة جزئيا أو كليا أو استبدالها أخرى أخف منها.

واعتبر بعض الفقهاء الفقيه هوريو أن حق العفو الممنوح لرئيس الدولة يعتبر عملا سياديا بامتياز بالأعمال السيادية التي تصدر عن السلطة التنفيذية³.

1- ط. اسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص382.

2- المادة 91 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020.

3- ط. اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص383-384.

الفرع الثاني: حق تخفيف العقوبات و استبدالها

يتخذ العفو عن العقوبة أشكالاً مختلفة من حيث تأثيره على العقوبة وقد يزيلها كلها فإن شرع في التنفيذ وأدخل السجن فإنه يطلق سراحه وهذا العفو الكلي وقد يقتصر على جزء منها فقط وهذا هو العفو الجزئي فإن كانت العقوبة مقيدة للحرية يكون العفو بتحقيق مدتها وإذا تعددت العقوبات الأصلية كانت العقوبات إعفاء المحكوم عليه من إحدى العقوبتين¹. طبقا لما نصت عليه المادة 8 من التعديل الدستوري "...وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها"².

وتضمنه المرسوم الرئاسي رقم 2000-72 تخفيف جزئي لباقي العقوبات³. المرسوم الرئاسي 99-107 تخفيف كلي لباقي العقوبات⁴. وقد نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 677 الفقرة الأخيرة حيث تنص المادة على "...أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي"⁵. وقد يقتصر على تخفيف العقوبة وهذا العفو البديل ولا قيد على رئيس الدولة في اختيار العقوبة الأحق ما دام يملك الإعفاء من العقوبة كلها فإن له أن يبدلها بغيرها من

1- بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016، ص88.

2- بيوش صليحة، مرجع نفسه، ص88.

3- المرسوم الرئاسي 2000-72 ممضي 25 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد16 مؤرخة في 26 مارس 2000، ص7.

4- المرسوم الرئاسي 99-107 ممضي في 29 ماي 1999 الجريدة الرسمية عدد47 مؤرخة في 7 نوفمبر 1990، ص1506.

5- المادة 677 الفقرة الأخيرة قانون الاجراءات الجزائية.

العقوبات الأخف دون أن تكون العقوبة الأخف هي التالية للعقوبة الأولى مثال استبدال عقوبة الإعدام مثلاً بالسجن أو الحبس¹.

من خلال المرسوم الرئاسي 335/01 يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع الثورة أول نوفمبر² 1954.

المرسوم الرئاسي رقم 403/01 يتضمن استبدال عقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك³.

وهذا ما تقتضيه المادة 35/1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون⁴."

أقرته المادة 91 الفقرة 8 من الدستور بعد تعديل 2020 ".....له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها....."⁵.

هو إجراء اختصاص رئاسي، وإجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية وأثر الفوز في الاستحقاقات الرئاسية وقد يصدر في مناسبا خاصة.

1- من الناحية القانونية:

تشكل سلطة رئيس الجمهورية في العفو الرئاسي أحد أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص القضاء، تخوله هذه السلطة حق إصدار العفو وحف تخفيض

1- بيوش صليحة، مرجع سابق، ص88.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01.335، الجريدة الرسمية عدد63 مؤرخة في 12 ديسمبر 2001، ص5.

3- المرسوم الرئاسي رقم 01.403 الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، ص3.

4- المادة 35/1 من قانون العقوبات.

5- بركات مولود، براهيم سعيد، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، المجلد06، العدد02، ص500.

العقوبات واستبدالها، وهو إعدام لأحكام القضاء والتقرير بأنه سلطة أعلى منها ومن الناحية المعيارية يقوم مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب¹.

طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 " يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو² ".
وذلك من الناحية العملية محاولة من المؤسس الدستوري التأكيد على استقلالية القضاء وحرمة المساس بأحكامه³.

2-الإستشارة في العفو عن العقوبة:

يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة الى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشأها الدستور ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سليما وجب عليه الاستئناس بالرأي الصادر من الهيئة وخاصة أن هذه الاجراءات من ضمن صحة صدور قرار العفو⁴.

ويتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق صراحهم، إذ كانوا محبوسين وفقا لشروط يحددها مرسوم العفو⁵.

جرت العادة في الجزائر أن يصدر مرسوم عفو رئاسي في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية وغالبا ما يستفيد أعداد معتبرة من تدابير العفو الجماعي.

1- بركات مولود، برايج سعيد، مرجع نفسه، ص500.

2- المادة 182 من التعديل الدستوري 2020.

3- بركات مولود، برايج سعيد، مرجع سابق، ص500.

4- ط. اسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص389.

5- بركات مولود، برايج سعيد، مرجع سابق، ص500.

مثال: اتخاذ رئيس الجمهورية قرار العفو في فبراير 2021 وجاء في بيان وزارة العدل بأنه وبمناسبة ذكرى يوم الشهيد والذكرى الثانية للحراك¹، اتخذ السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية إجراءات عفو رئاسي لفائدة 21 شخصا محكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس النافذ لأفعال مرتبطة باستعمال الشبكات الاجتماعية أو مرتكبة أثناء أعمال التجمهر².

1- كمال جعلاب، سياسات استقلال القضاء في الجزائر، مكانة القضاء في الدستور المعدل سنة 2020، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 4، ص 97-98.

2- كمال جعلاب، مرجع نفسه، ص 98.

المبحث الثاني: سمو التمثيل الرئاسي للسيادة الشعبية

إذا كان الأصل في التشريع هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وهذا استنادا لمبدأ هام من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدستوري وهو مبدأ سيطرت البرلمان إلا أن هذا المبدأ ورد عليه استثناءات، أصبحت السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) تساهم وتنافس في الانتاج القانوني عن طريق جملة من الآليات¹، نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية التي يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف التي أدت الى ذلك². وعليه قسمنا المبحث الى مطلبين سلطات رئيس الجمهورية مواجهة البرلمان (المطلب الأول) سلطة رئيس الجمهورية والاحتكام الى الإدارة العاملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية مواجهة البرلمان

يعد التشريع في الأصل العام الاختصاص الأصيل للبرلمان، استنادا الى مبدأ هام من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدستوري إلا أن هذا المبدأ ورد عليه استثناءات وذلك من خلال الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بامتلاكه سلطة ممارسة التشريع، الذي عززه المركز التشريعي لرئيس الجمهورية والدخول الى الميدان التشريعي ليقاسم بذلك الهيئة التشريعية في اختفاء .

ومن خلال هذا المطلب سنتناول التقسيم التالي: سلطة رئيس الجمهورية المتعلقة بالعهد البرلمانية (الفرع الأول) سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر (الفرع الثاني).

1- مفتاح مختارية، بوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد 13، 2022، ص 245.

2- د. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 37.

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالعهد البرلمانية للمجلس

الشعبي الوطني

لقد كرس المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الجزائري عن حل الغرفة الأولى من البرلمان ويرجع سبب ذلك الى رغبته في إحداث نوع من التوازن بين السلطات في مجال الرقابة¹ ويعد حل المجلس الشعبي الوطني من أبرز مظاهر التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية، والتي تجد اطارها ضمن أحكام الدستور الذي يبين كيفيات ممارستها².

ونظرا لخطورة إبراء الحل فقد جعله المؤسس الدستوري الجزائري من صلاحيات رئيس الجمهورية لتقرير الظروف المناسبة لإنهاء العهد البرلمانية في الحالات المقررة وإعادة تشكيل البرلمان من جديد والتي تقتضيها الضرورة الملحة للسير الحسن لسلطات الدولة والمحافظة على استقرارها.

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 151 من التعديل الدستوري 2020³ لجوء رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناء على سلطته التقديرية " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس لشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل تشريعية قبل أوانها.....".

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تنسيق موعد الانتخابات التشريعية.

1- د. جمال غريسي، د. العيد غريسي، مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2016، ص533.

2- نبيلة حكيم، مرجع سابق، ص150.

3- المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

وقد نصت المادة 93 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 "....لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس لشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها...¹".

كما لا يمكن رئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا لنص المادة 96 من الدستور، ويمتد المنح لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته والتي مددت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني طبقا لنص المادة 95 من الدستور².

1- القيود الواردة لحل المجلس لشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها:

تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود في أغلبها قيود شكلية³ نصت عليها المادة 151 من الدستور.

- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- استشارة رئيس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

2- أسباب لجوء رئيس لجمهورية لحل المجلس لشعبي الوطني:

إن لجوء رئيس الجمهورية الى حل المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يتم في حالات

عدة:

1- المادة 3/93 من التعديل الدستوري 2020.

2- د. أحسن غربي، مرجع سابق، ص 68.

3- د. أحسن غربي، مرجع نفسه، ص 68.

- أما لجوء أغلبية معارضة تقوم بعرقلة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة من رئيس الجمهورية، خاصة إذا كان الوزير الأول لا ينتمي الى حزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وإما لوجود أغلبية برلمانية.
 - مؤيدة للحكومة ولرئيس الجمهورية لكنها ضعيفة لا تسمح بمرور المبادرات التي تتطلب أغلبية معينة¹.
 - عدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول، أو برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة.
 - عدم التصويت على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.
 - تلبية تطلعات الشعب، لتحقيق المصلحة العامة والسير الحسن لمؤسسات الدولة.
- ولقد كان من بين أهم مطالب الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2014 إحداث تغييرات عميقة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار بناء الجزائر الجديدة والتي من بينها إعادة تشكيل برلمان يكرس الإرادة الشعبية ويتم اختيار وفق معايير الكفاءة والتأهيل في النشاط التشريعي².
- وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني نلاحظ أنه تم حل المجلس ابتداء من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021. والحل يسري من تاريخ أول مارس 2021 حيث تضمن

1- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، 2020، ص 14.

2- نبيلة حكيم، مرجع سابق، ص 156.

المادة الأولى منه" يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من 17 رجب عام 1442 الموافق لـ 01 مارس سنة 2021.

ثانيا: تسبيق الانتخابات التشريعية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري أحوال إعادة الانتخابات التشريعية عند حل المجلس الشعبي الوطني فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أنه تجري الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وفي حال تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان فإنه يمكن تمديد هذا الأجل بثلاثة أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية¹.

كما لرئيس الجمهورية الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها عن طريق استدعاء الهيئة الناجبة من أجل انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، وله الحق أيضا في الدعوة لانتخابات محلية مسبقة، فيتم بذلك بجديد المجالس المحلية وهذا ما يؤدي الى تجديد انتخاب أعضاء مجلس².

وهذا ما قام به رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون حيث قام بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة في جوان 2021، وكذا الانتخابات المحلية في نوفمبر 2021 والتي تم على إثرها تم انتخاب أعضاء مجلس الأمة في فيفري³.

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 96/21 موعدا الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 حيث نصت المادة الأولى منه " تستدعي الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021⁴. وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعدا الانتخابات تفوق 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من

1- نبيلة حكيم، مرجع سابق، ص159.

2- فتاح شباح، مرجع سابق، ص14.

3- فتاح شباح، مرجع نفسه، ص14.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96/21 المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021.

الدستور التي تضمنت إجراء الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه 3 أشهر مع امكانية تمديد¹.

وبذلك فإن الآجال القصوى لإعادة تشكيل البرلمان محددة بستة (06) أشهر ولا يمكن تجاوزها تحت أي ظرف، وكما أنه إذا كان الهدف من الحل هو عرض الأمر على الشعب أخذ رأي الناخبين فإنه لا يجوز تشكيل برلمان جديد لمدة طويلة، لذا اهتمت معظم الدساتير بمسألة آجال انتخاب المجلس الجديد لتجنب آثار على سلطات الدولة ومؤسساتها².

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية آلية دستورية تمكنه من مناقشة السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في مجالها المحدد دستوريا تتمثل في التشريع بالأوامر³.

ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " رئيس الجمهورية أن أن يشرع بأوامر في مسألة عاجلة في حالة شغور المجلس لشعبي الوطني أو خلال العطلة العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة....."⁴.

أولا: تعريف التشريع بالأوامر:

يقصد بالأوامر الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي املتها حالة الضرورة فتخوله الحق في التعديل أو إلغاء

1- د. أحسن غربي، مرجع سابق، ص 69.

2- نبيلة حكيم، مرجع سابق، ص 159.

3- مفتاح مختارية، بوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد 13، 2022، ص 249.

4- المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

تشريعات قائمة فضلا عن التشريع فيها ابتداء ، وذلك زمنية محددة وضمن إجراءات خاصة تنهي عليها الدساتير¹.

أ- شروط التشريع بالأوامر:

بالرجوع الى نص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير يمكننا إجمال شروط ممارسة آلية التشريع بالأوامر:

1- الاستعجالية: يمنح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية سلطة التشريع في غياب البرلمان عند حدوث مسائل ضرورية تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها²، طبقا لنص المادة 142 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة....."

2- لشرط المتعلق بالزمن: في حالة غياب البرلمان نتيجة الشغور الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية المحددة بشهرين.

3- إنزام رئيس لجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة: نصت عليه المادة 142 فقرة 1-2 بعد رأي مجلس الدولة.

4- عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان للتوافق عليها: نصت عليها المادة 142 فقرة 3-4 ".....يعرض رئيس لجمهورية الأوامر التي يتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.....".

5- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: نصت عليه المادة 142 فقرة 6 ".....تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

1- د. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 67.

2- المادة 142 من دستور 2020.

6- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر المتخذة: وفقا لنص المادة 142

142 فقرة 2 " يخطر رئيس الجمهورية وجوب المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه

الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام¹ "

ب- الرقابة الدستورية على التشريع بالأوامر:

تجسد لمبدأ سمو الدستور وجب إخضاع الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية

في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة

المحكمة الدستورية، الأمر الذي نص عليه المؤسس الدستوري لأول مرة بصريح العبارة في

التعديل الدستوري 2020.

وجب على رئيس الجمهورية في الظروف العادية إخطار المحكمة الدستورية بشأن

دستورية الأوامر المتخذة².

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في الاحتكام الى الإدارة العاملة

إن الدساتير المكتوبة توضع عادة من طرف السلطة العليا تعلو على جميع السلطات

الثلاث، وتسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية لأنها تجد مصدرها في ذاتها ولا توجد سلطة

أخرى تعلو عليها فهي التي تعمل على إنشاء وتأسيس السلطات الأخرى ولها اختصاصها

ومهامها وفرق عملها، كما نصت المادة 8 من التعديل الدستوري 2020 " لسلطة التأسيسية

ملك الشعب ".

ومن هنا نقسم المطلب الى فرعين الإحتكام الى السيادة الشعبية (الفرع الأول)

وخصوصية النظام الإجرائي للحالات الاستثنائية والتوقيع على معاهدات الهدنة (الفرع

الثاني).

1- الفقرة 2 و6 من المادة 142 دستور 2020.

2- مفتاح مختارية، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص253.

الفرع الأول: الإحتكام الى السيادة الشعبية

تشكل الدساتير في جل الدول الديمقراطية العقد السياسي الذي يحدد وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين ويوازن بين السلطات. وتكريسا لمبدأ سيادة الشعب ويزر لنا أهمية الاستفتاء الشعبي بوصفه احدهم فور ممارسة الديمقراطية شبه مباشرة والدستور ويعتبر أهم وثيقة في الدولة.

أولاً: الاستفتاء

يحقق الاستفتاء في الديمقراطية العريفة توجيه إرادة الشعب للموافقة على مسألة معينة أو رفضها، فهو وسيلة للاتصال المباشر بالشعب دون اللجوء لأي وساطة. تضمنت مختلف الدساتير الجزائر على آلية الاستفتاء الشعبي، واشترطت الموافقة الشعبية على قانون التعديل الدستوري في كافة الأحوال¹.

ينقسم الاستفتاء الشعبي من حيث موضوع التصويت فيه الى ثلاثة أنواع الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء السياسي.

أ: أنواع الإستفتاء:

1: الاستفتاء الدستوري:

هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو تعديله، بعد إعداده على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض.

ويتنوع الاستفتاء الدستوري كما هو مبين الى استفتاء تأسيسي يتعلق بوضع دستور جديد للدولة.

واستفتاء تعديلي يتصل بتعديل الدستور القائم².

1- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد6، العدد01، 2020، ص1479.
2- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ص181.

1.1- الاستفتاء التعديلي:

يتعلق بتعديل الدستور القائم سواء بالتغيير في بعض موادّه أو بالإضافة أو الحذف ويتم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو بواسطة الحكومة أم بواسطة المواطنين.

ويحتوي التعديل الدستوري على بعض النقاط وهي:

- الاستفتاء التعديلي في الدساتير.
- الاستفتاء المخالف لإجراء التعديل.
- التزام الأمة بإجراء التعديل¹.

2.1- الاستفتاء التأسيسي:

يعتبر من أهم مظاهر أو تطبيقات نظام " الديمقراطية شبه المباشرة وقد ثبت من خلال التجربة أن الاستفتاء التأسيسي قد استخدم بهدف أخذ رأي الشعب إما في مسألة جوهرية يتوقف عليها وضع الدستور.

في الجزائر طبق الاستفتاء التأسيسي ثلاث مرات لإصدار ثلاث دساتير وهي دستور 1963 ودستور 1976 ودستور² 1989.

توضع الدساتير عادة بطرق ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية فهذه الأخيرة تتجسد من خلال أسلوب المنحة أو الهبة وأسلوب العقد، وهي الأساليب التي لا تظهر فيها إرادة الشعب على إطلاقها .

بينما تتجسد الأساليب الديمقراطية من خلال طريقتين: الجمعية التأسيسية وهي مجلس منتخب خصيصا وضع الدستور. وهو لا يحتاج الى إجراء آخر للقيام بذلك ، أما الثاني

1- دندان بخته، مرجع سابق، ص139.

2- دندان بخته، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2016، ص187.

فهو الاستفتاء التأسيسي الدستوري أين يقوم الشعب بالمشاركة في صيانة الوثيقة الدستورية والتصويت عليها¹.

2: الاستفتاء التشريعي:

يتعلق بمسألة اعتبارية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء تتعلق بالأمر أو القوانين العادية أو القوانين الغير عادية².

الذي يشتمل القوانين من كل طبيعة أو نوع بدءا من مشروع أو اقتراح التعديل لدستور مروراً بكل أنواع أخرى.

إن هذا النوع من الاستفتاء بكل أشكاله تأتي من القوانين الاستثنائية³ وتطبيقاً لهذا النوع ثم اللجوء الى الاستفتاء التشريعي في الجزائر بمناسبة إصدار قانون الوثام المدني سنة 1999، ثم إصدار قانون المصلحة الوطنية سنة 2005⁴.

3: الاستفتاء السياسي:

هو ما يخص الشأن الداخلي كاستفتاء التحكيم الشعبي الموجود في النظام السياسي المصري والاستفتاء على المواثيق المعروفة في النظام السياسي الجزائري.

ب: اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة بالاستفتاء:

يحقق الاستفتاء في الديمقراطية العريقة توجيه ارادة الشعب للموافقة على مسألة معينة أو رفضها، فهو وسيلة للاتصال المباشر بالشعب دون اللجوء لأي سلطة تضمنت مختلف دساتير الجزائر على آلية الاستفتاء الشعبي. واشترطت الموافقة الشعبية على قانون التعديل الدستوري في كافة الأحوال.

1- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء الشعبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص1479.

2- محمد البرج، مرجع سابق، ص1483.

3- ماجد الراغب الحلو، مرجع سابق، ص193.

4- محمد البرج، مرجع سابق، ص1484.

الاستفتاء جاء من خلال ممارسة الشعب للسيادة وذلك امكانية الجمهورية المبادرة لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية¹.

ج: دور المجلس الدستوري عند اللجوء الى الاستفتاء الدستوري:

الأصل أن المبادرة الاستفتاءية تنطلق من رغبة رئيس الجمهورية والارادة في الاعتماد على الاستشارة الشعبية في كل قضية يراها ذات أهمية وطنية، ولكن الاستفتاء قد يتحقق من خلال دور المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا بخصوص الاستفتاء إذ من المؤكد أن المبادرة بالتعديل الدستوري تجد أساسها بطريقتين اثنتين الأولى من خلال إرادة رئيس الجمهورية وهو الشائع والطريقة الأسهل، والثانية هو المبادرة البرلمانية بهذا الخصوص والتي يتطلب أغلبية برلمانية موصوفة المنال تبلغ $\frac{3}{4}$ من غرفتي البرلمان المجتمعين معا لاقتراح التعديل الدستوري².

ثانيا: المبادرة بالتعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري موضوعا يرتبط بمبدأ سمو الدستور ويتعلق بحقيقة الوثيقة الدستورية لذا لها أهمية قصوى يهز كيان الدستور ذاتيته، ومهما يكن فلا يترك المجال متاحا لأي سلطة منفردة في المراجعة الدستورية وإنما تتوسع الى حد الاستفتاء الشعبي من أجل أي إصلاح دستوري مهم³.

1- دندان بخته، مرجع سابق، ص 140.

2- التجربة الجزائرية في القوانين الاستفتاءية (قانون الوثام المدني نموذجاً): بتاريخ 6 جوان 1999 أصدرت رئاسة الجمهورية بيان أكدت فيه بأن رئيس الجمهورية سيكلف الحكومة بتبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان، وتطبيقا لذلك قامت الحكومة، بإعداد محتوى المشروع المتضمن قانون الوثام المدني لتتم دراسة ومناقشة بتاريخ 17 جوان 1999 وخلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلاً لقد قامت الحكومة اليوم بدراسة المشروع تمهيداً لقانون يخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد أخذ مجلس الدولة كمرحلة أخيرة للاستفتاء الشعبي على قانون المادة 07 الفقرة 3 و4 من دستور 1996 حيث أنه بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ثم عرض قانون الوثام المدني على الاستفتاء الشعبي وكانت النتائج كالآتي: 98.63 / من الأصوات لصالح قانون الوثام المدني وبهذه النتيجة أقر الشعب مشروع رئيس الجمهورية بشكل نهائي.

3- أو صديق سعداوي، التعديل الدستوري في الجزائر بين القيم التأسيسية والتقاليد السياسية مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الرابع، 2015، ص 355.

التعديل هو تغير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغير مضمون البعض منها، والتعديل يقضي الإبقاء على نص الدستور وليس وضع دستور جديد والتعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد وعن الإلغاء والإنهاء¹.

أ: مفهوم التعديل الدستوري:

1: **ملول التعديل الدستوري لغة:** تعديل الشيء يعني تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل أي أي قومه فاستقام، وكل² مشق معدل.

2: **ملول التعديل الدستوري اصطلاحا:** التعديل هو اقتراح تغير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه وحق التعديل هو نتيجة طبيعة الحق العام في المبادرة Engame peine وهو تغير يلحق نصا دستوريا أو جزء منه أو نصوص بأكملها في الدستور يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها البرلمان الحكومة ويخضع لتصديق ممثلي الأمة والشعب³.

يعتبر التعديل الدستوري موضوعا يرتبها بمبدأ سمو الدستور، فلا يترك المجال متاحا لأي سلطة منفردة في المراجعة الدستورية، وإنما تتوسع الى حد الاستفتاء الشعبي من أجل أي اصلاح دستوري مهم⁴.

فقد يصبح التعديل في قواعد الدستور إجراء ضروري يفرض نفسه على الدولة والمجتمع، وهذا يعني أن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها بل هي متناقضة مع

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، الجزائر، 1999.

2- د. خاموش عمر عبد الله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في التعديل الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، -لبنان، 2013، ص21.

3- د. خاموش عمر عبد الله، مرجع نفسه، ص22.

4- او صديق سعداوي، التعديل الدستوري في الجزائر بين القيم التأسيسية والتقاليد السياسية مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الرابع، 2015، ص355.

منطق التصور بمنظور المستقبل وبفكر انساني مدني سواء كان الدستور المراد تعديله متصفا بالمرونة أو بالجمود فالأمر هنا سياتي¹.

ب: المبادرة بتعديل الدستور:

نص الفصل الأخير من التعديل الدستوري 2020 في المواد 214-223 على امكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري بواسطة ثلاثة طرق².

1: سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور:

خصصت الدساتير الجزائرية السابقة (1963-1989) بابا كاملا تنبئ فيه حدود ممارسة التعديل الدستوري والقيود من له الحق في ذلك، ولم يعطي رئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور فقط بل خصه بمكانة عالية وسلطة قانونية وفعالية يمارسها في مختلف المراحل التي تم بها عملية التعديل الى غاية الموافقة عليه³.

وبالرجوع للمادة 219 في فقرتها الأولى لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري نجدها قد منحت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، وبعد أن يصوت عليه البرلمان بغرفتيه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض

1- بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسباب وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثاني، العدد 07، 2017، ص678.

2- الدستور الجزائري الأول لسنة 1963، ثم دستور 1976 ودستور 1989، وأخيرا دستور 1989، وأخيرا دستور 1996، تعديلات يمكن اعتبارها أساسية لا سيما الواقعة منها سنتي 2000 و2008، وكذا التعديل الواقع بين جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين والذين أقررت دستورا جديدا الصادر سنة 2015.

- بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسباب وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثاني، العدد 07، 2017، ص678.

الى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 نصت معظم دساتير العالم على تحديد الجهة التي تملك حق التعديل والمراجعة الدستورية والتي يطلق عليها السلطة التأسيسية الفرعية مع اشراك السلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة هذه العملية، لا تتفرد به سلطة على حساب سلطة أخرى وهو الغرض الذي كرسه الدستور الحالي، ضريف قدور بوتوفيق، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص121.

3- زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص225.

التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب¹.

تأتي بمبادرة من قبل رئيس الجمهورية فبعد أن يصوت البرلمان على مشروع تعديل الدستور بنفس الإجراءات المتبعة بشأن أي نص تشريعي، يطرح مشروع التعديل للاستفتاء فإذا حصل على موافقة الشعب اعتبر محققا، ويصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التنفيذ وفي حالة عدم موافقة الشعب عليه يلغى مشروع التعديل، ولا يمكن عرضه مرة ثانية أثناء الفترة التشريعية الجارية².

أ- اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي:

إذا كان من الواضح أن الإرادة الشعبية هي المخولة دستوريا بإقرار مشروع التعديل بصفة نهائية بعدما يفرض عليها المشروع من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن موافقتها تعتبر الدليل القاطع الذي يلزم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري وإدخاله حيز التنفيذ وعدم موافقة الإرادة الشعبية عليه لا معنى له سوى سحبه نهائيا³، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية وهذا من خلال نص المادة 219⁴ ".... يعرض التعديل على شعب لاستفتاء عليه خلال لخمسين (50) يوما الموالية لإقراره " ، وكذلك من نص المادة 220 "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع تعديل الدستور لا غيا. إذا غيا. إذا فُض شعب " الفقرة الأولى. والفقرة الثانية " ولا يمكن عرضه من جديد على شعب خلال لشعب خلال فس الفترة التشريعية ".

1- زروقي مرزاقية، مرجع سابق، ص122-123.

2- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص68.

3- د. د. ضريف قدور، د. بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص124.

4- المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

• الطريقة الأولى:

وهو ما نصت عليه المادة 221 من التعديل الدستوري 2020¹ إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وعللت رأيها. أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أبرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان².

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى رئيس الجمهورية الحق في الاستفتاء الشعبي³، وتتم هذه الطريقة باختصار الطريق والاستغناء عن الاستفتاء الشعبي والاكتفاء فقط بعرض مشروع التعديل على البرلمان⁴ متى أبرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان، مختمين معا أن يبادروا فإن رئيس الجمهورية غير مجبر على عرض التعديل على الاستفتاء حتى وإن تحقق هذا النصاب⁵. وقد ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

حدد الدستور بعض المبادئ أو ما تسمى بالثوابت في الدستور يطغى عليها صفة الجمود لا يمكن تعديلها لما لها من أهمية واعتبارات سياسية واجتماعية ودينية استثنائها من مسألة التعديل الدستوري حددها من خلال المادة 223 من التعديل الدستوري 2020 تنص على ما يلي: " لا يمكن لأي تعديل أن يمس :

1- المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

3- شباح فتاح، مرجع سابق، ص9.

4- شباح فتاح، مرجع نفسه، ص9.

5- نعيمة خطاب، مرجع سابق، ص16.

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الاجتماعي للدولة .
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- تمازيغت كلفة وطنية ورسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات¹.

• الطريقة الثانية:

حق المبادرة من طرف أعضاء البرلمان:

نصت المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 امكانية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه². في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب الى رئيس الجمهورية ومنه الى الشعب فإن حق المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان يجب أن يقترن بالموافقة لغرفتي البرلمان

1- المادة 223 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

مجتمعين معا وبالأغلبية المطلقة من الأصوات أي بنسبة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ غرفتي البرلمان وإلا يعتبر تعديل الدستور لاغيا¹.

لقد اشترط المشرع الدستوري أغلبية ثلاثة أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا لإمكانية قبول مبادرة التعديل الآتية من طرفهم².

إن إشراك المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان في عملية التعديل الدستوري الى جانب رئيس الجمهورية وذلك يجعلهما يتقاسمان السلطة التأسيسية الفرعية، غير أن الملاحظ بأن دوره كان ضعيفا ومحدودا في هذه العملية بسبب تكبيله بمجموعة من القيود كانت دون قدرته على مسايرة الدور المحوري الذي لعبه رئيس الجمهورية في هذا المجال وتمثلت تلك القيود في توفر النصاب القانوني وقيد تحكم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي³.

• سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التعديل الدستوري:

إن عملية الإصدار تعتبر بمثابة عمل قانوني مخول لرئيس الجمهورية يعلن بمقتضاه عن ميلاد قانون جديد، وهو بذلك يعتبر شهادة رسمية تفيد بأن مشروع تعديل الدستور قد توافرت فيه كل الشروط التي يتطلبها الدستور الأم الذي يستدعي تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره دستورا ملزما لجميع المخاطبين⁴.

الفرع الثاني: خصوصية النظام الإجرائي للحالات الاستثنائية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الحالات الاستثنائية التي وردت في الدساتير السابقة والتي جاءت على سبيل الحصر.

1- حالتا الطوارئ والحصار:

1- زروقي مرزاققة، مرجع سابق، ص226.

2- شباح فتاح، مرجع سابق، ص10.

3- د. ضريف قدور، د. بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص125.

4- د. ضريف قدور، د. بوقرن توفيق، مرجع نفسه، ص125.

تم النص على كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب مادة دستورية واحدة، هي المادة 97 من الدستور الحالي التي تنص " يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل من التدابير اللازمة لاستبيان الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين بها.

يحدد قانون عضوي حالة الطوارئ وحالة الحصار¹.

2- شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار:

وهو وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير إحدى الحالتين فهي قيد دستوري موضوعي وجوهري، وعليه أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين، يتوقف على تقريره الخاص والمرتبب بالضرورة الملحة فهو الذي يقرر ما إذا كانت الضرورة الملحة قائمة تستدعي حالة الطوارئ والحصار وتتمثل في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والأموال².

أ- استشارة المجلس الأعلى للأمن:

لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار أوجب الدستور الجزائري ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، ويعتبر هذا الإجراء شكلي غير ملزم لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن³.

1- المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

2- آية فاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 1370.

3- آية فاسي حورية، مرجع سابق، ص 1371.

ب- استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية:

ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف الغير عادية اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيس غرفتي البرلمان وهي الاستشارة التي لها أبعاد قانونية وسياسية.

ج- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

أوجب الدستور ضرورة استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول قبل إعلان حالة الطوارئ والحصار باعتباره ممثلا عن السلطة التنفيذية.¹

2- الحالة الاستثنائية:

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب إعلان الحالة.

-الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية:

يتم الإعلان عن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر من صلاحياته في الإعلان عنها، إذ يملك السلطة في الإقرار وهذا حسب² نص المادة 98 بعبارة " يقرر رئيس لجمهورية الحالة الاستثنائية....".

-سبب إعلان الحالة:

تعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلال الدولة وسلامة ترابها، والجهة المخول لها تقرير هذه الأسباب هو رئيس الجمهورية.

تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذ يمكن إعلانها لمدة أقل من ستون يوما، إلا أنه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن (60) يوما.

1- مصطفى كمال، عزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، جامعة البويرة، مجلد 16، العدد 2، السنة 2021، ص 251.

2- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2021، ص 48.

2- حالة الحرب:

حالة الحرب هي أخطر حالة في الظروف الاستثنائية فقد ضمنها المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط. نصت عليها المادتين 100-101 من دستور 2020، تسبق إعلان الحرب الإجراءات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية التي يتخذها قبل أن يحل الحرب تفضي طابع الشرعية على الإعلان وبدونها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم على إعلان الحرب وهذه الإجراءات جاءت على سبيل الحصر وهي اجتماع مجلس الوزراء، اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري¹.

تجدر الإشارة الى أنه من التعديلات التي جاءت بها المادة 101 تحديد العجز لرئيس الجمهورية كسبب من أسباب شغور منصبه مع استقالته أو وفاته أثناء حالة الحرب.

-التعبئة العامة:

نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري 2020² يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني نشير الى أنه يمكن اعتبار الإعلان عن التعبئة العامة كإجراء عملي أو تمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب³.

- الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في ظل الظروف

الاستثنائية:

تتمثل أهم الآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في مبدأ المشروعية والرقابة على دستورية القوانين.

1- أحسن غربي، مرجع نفسه ، ص50.

2- المادة 99 من دستور 2020.

3- مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص235.

1- مبدأ المشروعية: يعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان أساسية لحقوق الأفراد وحياتهم والذي تركز فيه صفة الحماية الإيجابية وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية فإن الدولة تمر بظروف استثنائية، قد يشكل خطراً على النظام العام أو على استمرارية خدمات المرافق العامة¹. لا يمكن أن تطبق الظروف الاستثنائية إلا إذا تحققت عدة شروط منها:

أ- وجود خطر جسيم يهدد سلامة الدولة وأمنها.
ب- عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية عن مواجهة الخطر².

2- الرقابة على دستورية القوانين:

لا يكفي أن ينص الدستور على حقوق الأفراد وحياتهم، خاصة أن هناك حقوق وحيات يكتفي في تقييمها بقواعد دستورية إلا تقبل التدخل التشريعي. وإن تقيّد بالتشريع يبين حدود التمتع بالحقوق والحيات وكيفية ممارستها يعتبر أكبر وسيلة ناجحة لحمايتها³.

الفرع الثاني: التوقيع على معاهدة الهدنة والسلام من طرف رئيس

الجمهورية

تعد إبرام المعاهدات الدولية من أبرز مظاهر الممارسة العملية لاختصاص الرئيس في مجال الشؤون الخارجية، لكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل القانونية التي بواسطتها الدخول في علاقات دولية⁴.

1- آيت فاسي حورية، مرجع سابق، 1378.

2- حماية الحريات وحقوق الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، وفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 98.

3- آيت فاسي حورية، مرجع سابق، 1379.

4- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من متصور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016، ص 118.

وفي الجزائر يحتكر رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، هو اختصاص ثابت على مستوى النصوص الدستورية والممارسات العملية عبر مختلف التطور الدستوري، منذ أول دستور عام 1963، وفي دستور سنة 1976 والتعديل الدستوري لسنة 1989 وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 وفي التعديل الدستوري لسنة 2016¹ والتعديل الدستوري لسنة 2020.

إذا كان القانون الدولي يحيز للدول تعيين من ينوب عنها في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات والتي عادة ما يكون وزير الخارجية، فإن الأمر بالنسبة للتصديق في الأنظمة الدستورية مخالف تماما، إذ يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع توقيع اتفاقية الهدنة والسلم اختصاصا أصيلا لرئيس الدولة، بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض اختصاصه في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات غيره كما هو الحال في الدستور الجزائري².

وهذا حسب نص المادة 91 فقرة 12 والمادة 102 إضافة الى نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلام

على خلاف ما سبق منح المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وأن يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وأوجب عرض تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة³.

1- كيشش عبد السلام، قراءة في العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 10.

2- كيشش عبد السلام، مرجع نفسه، ص 10-11.

3- المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

نص المادة 153: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات لسلام¹."

1-التماس رأي المحكمة الدستورية:

نصت المادة 102 فقرة 2 "يلتس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ".

وجاء في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأكثر وضوحا بخصوص رقابة دستورية المعاهدات حيث نصت الفقرة الثالثة منها على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل المصادقة عليها²، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، مما دفع البعض للقول بأن هذا الالتماس يندرج ضمن رقابة دستورية قبلية الوجوبية إلا أن هذا التعديل الدستوري الأخير حسم الأمر وأكد أن هذه الطائفة من الاتفاقيات لا تخضع لرقابة الدستور نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تحيط بها وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأيا المحكمة الدستورية ولا يندرج هذا الإجراء ضمن الرقابة الدستورية على المعاهدات³.

1-موافقة البرلمان بغرفتيه على اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم:

استنادا لنص المادة 102 فقرة 03 " ... يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ".

1- المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

3- بن صديق زوييدة، بن صديق فتيحة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات ومن خلال رقابة المحكمة الدستورية، المجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص105.

أخذت أنظمة الحكم الديمقراطية في التوجه نحو مشاركة السلطة التشريعية في مجال المعاهدات، وذلك بموافقة البرلمان على المعاهدة أو الاتفاقية غير أن هذه المساهمة تختلف من دولة الى أخرى¹.

بعد ذلك يلتزم الرئيس بعرض هذه الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليه صراحة وهذا ما أكدته نص المادة 149 من الدستور 2016 و153 من تعديل 2020 حيث يجب أن يقرن تصديق الرئيس على هذه الاتفاقية بالموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان².

كما نص المؤسس الدستوري على المعاهدات والاتفاقيات في المادتين 102 و153 من التعديل الدستوري 2020 تأكيداً على وجود إجراءين مختلفين التوقيع والتصديق بحيث أن الأول سابق على الثاني لا يحصل إلا بعد موافقة كل غرفة من البرلمان، وبالتالي يكون التصديق إجراءً رئيسياً وجوهرياً لدخول المعاهدات أو الاتفاقيات في القانون الوطني³.
ينفذ رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة ثم تصدر الاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان في شكل قوانين تنشر في الجريدة الرسمية وتسعى المعاهدات على القانون ويمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات الدولية وتؤكد من مدى دستوريته من قبل المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها⁴.

1- كشيح عبد السلام، مرجع سابق، ص12.

2- مفتاح حنان، مرجع سابق، ص169.

3- كشيح عبد السلام، مرجع سابق، ص12.

4- مروة قرساس، محمد كنانة اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة، مجلد 15، العدد 01، 2022، ص208.

الفرع الثاني: التوقيع على معاهدة الهدنة والسلم من طرف رئيس الدولة

يمارس رئيس الدولة بالنيابة بموجب نص المادة 94 فقرة 05 "... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة قصاها 90 يوما ...".¹

صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية والتنظيمية والسيادية والسياسية والاستشارية والعسكرية، باستثناء تلك الصلاحيات التي لها طابع تمثيلي والتي تخص بها الدستور رئيس الجمهورية بصفته منتخبا من قبل الشعب كالاستفتاء، العفو وغيرها من الصلاحيات التي يحضرها الدستور على رئيس الدولة بالنيابة² طبقا لنص المادة 96 فقرة الأولى تعديل دستور 2020، وكذلك نص الفقرة الثالثة من ذات المادة. الصلاحيات التي يحضر على رئيس الدولة بنيابة ممارستها³.

إن المؤسس الدستوري خول لرئيس الدولة بالنيابة مجموعة من الصلاحيات بالقدر الكافي لضمان السير العادي للدولة ومؤسساتها، وبالمقابل رسم حدودا لهذه الصلاحيات بوضع شروط ممارسة البعض منها خاصة في الحالات الاستثنائية بينما خطر عليه بصفة نهائية ممارسة البعض الآخر⁴.

ويستثن من ذلك ما نصت عليه المادة 101⁵ الفقرة الثالثة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوحيه حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية⁶.

1- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

2- عتو رشيد، مرجع سابق، ص184.

3- المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

4- عتو رشيد، مرجع سابق، ص186.

5- المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

6- عتو رشيد، مرجع سابق، ص186.

ونظرا لأهمية الظروف الغير عادية والحفاظ على النظام العام خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة في مرحلة النيابة كل التدابير اللازمة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن¹.

وذلك من خلال نص المادة 96 فقرة 205² "..... لا يمكن خلال هاتين الفقرتين من خلال المادتين 94 و95 تطبيق أحكام 97-98-99-100-102 المتعلقة بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم. إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

1- المواد 97-102، حالات استثنائية، التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 96 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

الخاتمة

أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من التعديلات وذلك من خلال إعادة تنظيم لهاته السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينهما من خلال تحديد علاقة التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات لأجل ضبط اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بعهدته الرئاسية كسلطة مستقلة مثل باقي السلطات، وأبقى المؤسس الدستوري على هيمنة ونفوق مؤسسة الرئاسة الجمهورية كأقوى مؤسسة دستورية باحتلال رئيس الجمهورية مركزا مرموقا في النظام السياسي الجزائري، واحتفاظه بتوزيع الصلاحيات التي خولها اياه الدستور، وتدخله في جميع السلطات سواء التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية باعتباره مجسد وحدة الأمة داخل البلاد وخارجها حامي الدستور، لقد كان ولا يزال منصب رئيس الجمهورية محل اهتمام المؤسسة الدستورية الجزائرية منذ أول دستور للجمهورية الى غاية آخر تعديل 2020.

-النتائج:

-باعتبار الانتخابات أحد الآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية لانتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور والقانون العفوي للانتخابات 01/21 لتنظيم العمليات الانتخابية. من خلال حرية الاختبار للترشح والاقتراع عن طريق الاقتراع السري والمباشر.

-أنشئ المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان السير الحسن ولإرساء الشفافية والمصادقية لإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها. من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج.

-أسند التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية دور في مجال الانتخابات الرئاسية من خلال الاختصاصات التي أسندت لها الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية.

-فور انتخاب رئيس الجمهورية تبدأ عهده الرئاسية التي نظمها الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر لتولي مهامه المسندة اليه لإثبات ثقة الشعب. محددة المدة بخمس سنوات منذ أدائه اليمين الدستوري.

نص الدستور الجزائري على نهاية العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية في حالتين الحالة العادية بنهاية المدة القانونية ممثلة بخمس سنوات والغير عادية تنتهي إما بالاستقالة أو الوفاة.

- يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية

علاقة رئيس الجمهورية المرتبطة بالحكومة من خلال تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة من أجل قيادة الحكومة .

يقود الحكومة الوزير الأول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية. ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. ويعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية لإصدار حق العفو دون أي قيود ما عدا الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وحق تخفيف العقوبة واستبدالها.

-يمتلك رئيس الجمهورية عدة آليات يؤثر بها على البرلمان فيتدخل في مهامه التشريعية من خلال التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي وحل المجلس الشعبي الوطني انتخابات تشريعية.

-لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة للجوء الى الاستشارة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية الاعتماد على الاستفتاء الشعبي والمبادرة بالتعديل الدستوري.

- نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية التي يتم اقرارها والإعلان عنها من قبل رئيس الجمهورية وفق الاجراءات والشكليات المقدرة في الدستور.

التوصيات:

- وضع حد للتداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية.
- إشراك البرلمان فعليا في إعلان الظروف الإستثنائية ومنحه ممارسة رقابة فعالة، باعتبار البرلمان ممثلا للشعب و معبرا عن سيادة .
- التدقيق و الضبط القانوني للمصطلحات التي تتعلق بالظروف الاستثنائية لا سيما مصطلح "الضرورة الملحة" و مصطلح "الخطر الداهم" الوشيك الوقوع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية

أ: الدساتير

1. دستور 1963 الصادر في 08 سبتمبر 1963
2. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري
3. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري
4. قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

ب: النصوص القانونية

1- القوانين والأوامر:

1. الأمر 01/21 مؤرخ في 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الموافق عليه بالقانون رقم....
2. الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

3. الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية.

4. الامر رقم 88-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 مؤرخة 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

ج: النصوص التنظيمية

5. المرسوم الرئاسي 99-107 ممضي في 29 ماي 1999 الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 7 نوفمبر 1990.

6. المرسوم الرئاسي 2000-72 ممضي 25 مارس 2000، يتضمن تخفيف جزئي لباقي العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 26 مارس 2000.

7. المرسوم الرئاسي رقم 01-335، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 12 ديسمبر 2001.

8. المرسوم الرئاسي رقم 21/96 المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021.

ثانيا: الكتب العلمية

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجامعية، 1994.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، الجزائر، 1999.
3. بالة عبد العالي، شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، الطبعة 2021، .
4. خاموش عمر عبد الله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في التعديل الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، - لبنان، 2013.
5. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الاسلامية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.
6. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، محام لدى المحكمة العليا، دار الجامعة الجديدة، 2008.
7. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج03، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. بن سرية سعاد، المركز القانوني رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في الحقوق تخص قانون إدارة مالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، .

2. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية" طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016،
3. دندان بخته، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2016،
4. سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديدة الدول المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
5. عتو رشيد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.
6. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021/2020.
7. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
8. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 01، 2016.

رابعاً: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق 2021.
2. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
3. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2021.
- 4.
5. أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14.
6. أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة أم البواقي، ص 232..
7. اسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.
8. عباس عمار، الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 15، 2020.
9. او صديق سعداوي، التعديل الدستوري في الجزائر بين القيم التأسيسية والتقاليد السياسية مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الرابع، 2015.

10. اوباية مليكة، آيت قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024 -.
11. آية قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
12. بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسباب وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثاني، العدد 07، 2017.
13. بركات مولود، براح سعيد، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02.
14. بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21، مجلة نبذة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 03، 2021.
15. جمال غريسي، العيد غريسي، مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2016.
16. رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 06، 2021.

17. ريكيلى الصديق، النظام القانونى للجنة ،مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للجزائر 2023،مجلة الحقوق و الحريات، مجلد 11 العدد01.
18. زروقى مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية فى النظام السياسى الجزائرى من خلال التعديل الدستورى 2020 فى الحالات العادية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد الأول، 2021.
19. كمال جعلاّب، سياسات استقلال القضاء فى الجزائر، مكانة القضاء فى الدستور المعدل سنة 2020، جامعة الجلفة، المجلد الثانى، العدد4.
20. مزيانى حميد، اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية فى الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، المجلد11، العدد03، 2020.
21. سعودى سعيد، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، مجلة القانون الدستورى والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليلى، الأغواط- الجزائر.
22. شامى ياسين، " الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المركز الجامعى تيسمسيلت، الجزائر، المجلد05، العدد2 أكتوبر 2020.
23. شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة فى التعديل الدستورى 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد6، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .
24. صفاء عطية، تطورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فى النصوص الدستورية، جامعة بسكرة الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، النشر 2023.
25. صليحة بيوش، التنظيم الدستورى لنهاية مدة رئيس الجمهورية فى التعديل الدستورى 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثانى عشر، 2018.

26. ضريف قدور، مسؤولية الحكومة امام رئيس الجمهورية وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، جوان 2021.
27. عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية (صنف.ج)، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02،
28. فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، 2020.
29. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-العدد 2020.
30. قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بين يحيى، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة و الطفل، المجلد 10، العدد 01، 2022.
31. كردي نبيلة، العمدة الرئاسية، مجلة النبراس الدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة - الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018.
32. كيشش عبد السلام، قراءة في العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024.

33. محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء الشعبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 6، العدد 02، 2020،
34. مديحة سناسي ، عبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
35. مصطفى كمال ،عزوز علي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، جامعة البويرة،مجلد16، العدد02،السنة 2021.
36. مفتاح مختارية، بوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد13، 2022.
37. هناء عرعور، رقية بن عربية، منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد04، العدد01، 2021.
38. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، الجلسة الثاني، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، الجلسة الثانية.
39. كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2018،
40. مروة قساس ، محمد كنانة ، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي تبسة ،المجلد 15 ،العدد 01 ،2022.

41. بن صديق زوبيدة ،بن صديق فتيحة ، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات ومن خلال رقابة المحكمة الدستورية ،المجلة نوميروس الأكاديمية ،المجلد الرابع ،العدد 01 ،2022.
42. مصطفىاوي كمال ،معزوزي علي ،تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020،مجلة المعارف ،جمعة البويرة ،المجلد 16 ،عدد02، سنة 2021.
43. عبد الرحمان فطناسي ، د شاوس حميد ، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية و البرلمانية في تجسيد الديمقراطية و ضمان الزامية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57،عدد02، 2021.
44. أمينة رايس ، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية مخبر الدراسات القانونية والسياسية ،المجلة الجزائرية للامن الإنساني ، مجلد 07 ،العدد 02 جامعة أم البواقي.
45. د إسماعيل فرحات ،تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري ،2020مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة ،مجلد 06 ،العدد 02 ،2022.
46. صليحة بيوش ،التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 12، 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الشكر والتقدير
	الإهداء
02	مقدمة
	الفصل الأول: النظام القانوني للعهدة الرئاسية
08	المبحث الأول: النظام الإجرائي لإنتخاب رئيس الجمهورية
08	المطلب الأول: قبول التررش للإنتخابات الرئاسية
08	الفرع الأول: شروط تررش لرئاسيات الجمهورية
11	الفرع الثاني: الفصل في ملفات التررش لرئيس الجمهورية
20	المطلب الثاني: سير الإنتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها
20	الفرع الأول: مراقبة سير الإنتخابات الرئاسية
20	الفرع الثاني: إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية
23	المبحث الثاني: أحكام خاصة بالعهدة الرئاسية
23	المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية
23	الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية
33	الفرع الثاني: حدود إمكانية تجديد العهدة الرئاسية
39	المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية
40	الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية
43	الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية وإمكانية تمديدھا
	الفصل الثاني: السلطات السامية لرئيس الجمهورية
52	المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية المرتبطة بالحكومة
	والقضاء

فهرس المحتويات

52	المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية على الوجود الحكومي
52	الفرع الأول: تعيين الطاقم الحكومي
55	الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء رئيس الحكومة
57	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة العمل القضائي
57	الفرع الأول: حق إصدار العفو الرئاسي
58	الفرع الثاني: حق تخفيض العقوبات وإستبدالها
62	المبحث الثاني: سمو التمثيل الرئاسي للسيادة الشعبية
62	المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان
63	الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالعهد البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني
67	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر
69	المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في الإحتكام إلى الإرادة العامة
70	الفرع الأول: الإحتكام إلى السيادة الشعبية
81	الفرع الثاني: خصوصية النظام الإجرائي للحالات الاستثنائية
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

